



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



## عدم المنافسة في مجال الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ نسير رفيق

من إعداده الطالبين:

- سي أحمد باهية

- الحسين نوال

### لجنة المناقشة

د-.....، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د- نسير رفيق، أستاذ محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د-.....، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

•

•

“

”

2023

تقوم التجارة على حرية المنافسة، والتي بدورها تستند الى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة ، التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القوة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدمية، محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

كما أنّ المنافسة هي التسابق والصراع بين عدد من المتعاملين في سوق واحدة من أجل غاية اقتصادية، هذا الصراع إن صح التعبير هو ميزة اقتصاد السوق القائم على آلية العرض والطلب ويفترض وجود هامش من الحرية للمتعاملين الإقتصاديين، هذه الحرية تترجم في الواقع الإقتصادي في شكل منافسة حرة.

فالمنافسة لا تكون فعالة إلا إذا كان بإمكان المتعاملين الإقتصاديين تطوير نشاطاتهم بحرية لذلك نقول أن المبدأ الأساسي هو حرية المنافسة، الذي يتجسد في الواقع القانوني من خلال إقرار مبدأ آخر هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، وكذلك مبدأ حرية التعاقد التي تعبر كلها عن حرية العلاقات الاقتصادية.

إن تشجيع المنافسة من المبادئ الأساسية في النظامين القانوني والإقتصادي وقد احتلت الشركات التجارية مكانة مهمة للغاية في هذا النظام الإقتصادي المتقدم، كونها تجمع رؤوس أموال طائلة وتتكون هذه الشركات عادة من أعضاء مجلس إدارة ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمتلكون صلاحيات إدارة وتمثيل الشركة.

من الطبيعي أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين من أصحاب التجربة ورؤوس الأموال وفي الغالب يكونون ذو تجربة سابقة، ولهذا السبب يكون الإحتياج إليهم ليس فقط من قبل الشركة التي ينتمون إليها بل من قبل الشركات الأخرى أيضا، لذلك بدون أدنى شكأن هذا الوضع يجلب مخاطر جمة للشركة كإفشاء أسرار الشركة لإستغلالها من قبل الشركات

الأخرى في نظام إقتصادي تهيمن عليه المنافسة، وهذا ما يعتبر قيد من القيود التي ترمي بطريقة مباشرة وغير مباشرة لمنع المنافسة، ونجد أساسها إما في نص قانوني وهو ما يصطلح عليه تسمية المنافسة الغير القانونية وإما ان تكون ذات مصدر عقدي وفي هذه الحالة تكون المنافسة منافية للعقد، هذه القواعد القانونية والعقدية تشكل مصدرا لما يسمى بالالتزام بعدم المنافسة والشركات التجارية تعتبر تطبيق من التطبيقات العملية في مجال العقود لهذا الإلتزام.

إذا كانت ميزة الإقتصاد الحر الأساسية هي الحرية التنافسية فإن هذه الأخيرة تحمل في ذاتها عوامل تقهقرها ، فالمنافسة تقتل المنافسة، لذلك لابد من التدخل من خلال إيجاد نظام قانوني يحكم المنافسة الحرة وينظم السير الحسن لها في السوق.

من خلال هذا يتبين أن المنافسة حرة لكن بقيود، لأن هذه الحرية قد تتعدى حدود طبيعتها لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تنافى وأعراف وعادات التجارة من جهته وتنافى و الشرف المهني كذلك من جهة أخرى، لذا لا تتردد الدول في تنظيمها للمنافسة بين الشركات التجارية حماية لها وللإقتصاد الوطني لضمان إستعمالها في الحدود المشروعة وذلك من خلال قانون يضبطها.

وعليه فإذا كان قانون المنافسة و كذا كل الدراسات هدفهم حماية المنافسة الشفافة في السوق وتنظيم الممارسات التجارية وضرورة تكريس المنافسة الحرة في كل القطاعات الإقتصادية، حماية للمتعاملين الإقتصاديين بنوحماية للمستهلكين من جهة أخرى فإن دراستنا تتمحور حول النقيض لهذه الدراسات من خلال التطرق إمكنية منع المنافسة خاصة وأن الجزائر على عتبة إقتصاد السوق، وسيجابه القضاء بدون شك مثل هذه النزاعات ولا نعلم كيف سيتصرف معها لأن المؤسسات الأجنبية إعتادت التعامل بهذه الأساليب في ظل وجود نصوص قانونية تنظم الموضوع.

من خلال كل هذا توصلنا ل طرح الإشكالية التالية:هل الإلتزام بعدم المنافسة بين الشركات التجارية حق له ضوابط ام قانون له قواعد؟.

للإجابة عن الإشكالية ومحاولة الإحاطة بها من كل الجوانب تم تقسيم البحث الى فصلين.

يتناول (الفصل الأول)الإطار المفاهيمي للمنافسة والممارسات المقيدة لها وذلك بالتعرض إلى مفهوم المنافسة والممارسات المقيدة لها.

أما (الفصل الثاني)فيتعلق بالأثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية، و ذلك من خلال بيان دور المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة مع التطرق إلى المتابعة القضائية ضد الشركات التجارية المرتكبة لجرائم المقيدة للمنافسة.

:

تعد المنافسة روح التجارة بل هي محرك الحريات الإقتصادية للأفراد والجماعات ورغم تواجدها بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة و الصناعة وميادين الإستغلال الأخرى من زراعة وغيرها فقد تكون أيضا بين المستهلك والعون الإقتصادي، فهي من ناحية تعتبر أمر طبيعي لما تخلقه من اساليب تؤدي الى التقدم الإقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه ومن ناحية أخرى ضرورة لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية .

ان مبدا حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبائن وذلك ببحثه المتواصل لايجاد احسن الطرق لتحسين منتوجها وخدماتها.

كما ان تبني مبدا حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون تنظيم وانما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لمنع الاساءات للسوق والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للشركات التجارية .

وللتفصيلاكثر حول هذا الموضوع نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتعرض الى مفهوم المنافسة (المبحث الاول) ثم إلى الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم المنافسة

إذا بحثنا في أصل مفهوم المنافسة فإنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ الإنساني لأنها من سنن الفطرة الكونية للبشر ، ولقد لازمت المنافسة النشاط الإقتصادي خاصة حتى إتسمت بكونها أحد الشروط اللازمة للإحتراف، لذا برزت أهميتها في التنمية الإقتصادية. وللتفصيلاً أكثر نتطرق إلى تعريف المنافسة (المطلب الأول) ثم نشأة و تطور المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### تعريف المنافسة

يتحدد التعريف بالمنافسة من خلال التعريف اللغوي و الشرعي ( الفرع الأول) و التعريف الإصطلاحي ( الفرع الثاني) ، كذلك من خلال تحديد أقسام المنافسة و أشكالها (الفرع الثالث) ، و حماية المنافسة (الفرع الرابع) ، و أخيراً من خلال تحديد هدف و نطاق تطبيق قانون المنافسة (الفرع الخامس) .

### الفرع الأول:

#### التعريف اللغوي والشرعي

أعطيت للمنافسة عدة تعاريف سواء من رجال القانون و رجال الإقتصاد، و لم يتم الإجماع على تحديد مفهوم معين لها، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للمنافسة (أولاً) ثم ننتقل إلى تعريفها الشرعي (ثانياً) .

## أولاً: التعريف اللغوي:

**المنافسة في اللغة:** هي نزعة فطرية، تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء مثلاً بين تاجر وآخر من أجل الحصول على المنافع وتناولها الدكتور معين فندي الشناق في كتابه استناداً إلى تعريف الدكتور عزيز العيكي والدكتور أحمد محرز<sup>1</sup> على أنها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تقابل التنافس ويقال نفس الشيء صار مرغوباً ونافس في الشيء منافسة إذا رغب فيه على وجه المباراة، لقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه في حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداة مستمرة وللمنافسة عدة معاً، فتعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف وهناك من يميز في تعريفه للمنافسة بين نوعين فيما يتعلق بمجال إهمال المنافسة.

فأصل الاصطلاح "Concurrence" المنافسة مشتق من المصطلح اللاتيني "Cum-ludere" والذي يعني "jouer-ensemble" بمعنى يلعب في الجماعة ويجري مع "Courir-avec" أو يسرع في الجماعة "accourir-ensemble"، لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداة مستمرة وهذا لا يعني أن

**ثانياً: التعريف الشرعي:** في القرآن الكريم يعد التصوير القرآني للنعمة التي يتلقاها المؤمنون، حث الله عز وجل إلى عمل الخير<sup>2</sup> حتى يلقوا هذه النعم التي وعدهم بها وبذلك يدعو إلى تأمل الآية الكريمة 26 من سورة المطففين: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".<sup>2</sup>

1- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للممارسة دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن، 2010 ، ص ص

25-24

2-القرآن الكريم الآية 26 سورة المطففين.

---

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: فو الله ما الفقر ما أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على قلوبكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم"، وهي المنافسة أي الرغبة في الشيء والانفراد وهو الشيء النفيس الجيد في نوعه، كما سلفنا أن التعريف الشرعي لمصطلح المنافسة المرادفة هو الوصول إلى الاستعمال الحقيقي لمصطلح المنافسة في دراستنا هذه.

## الفرع الثاني:

### التعريف الاصطلاحي

عرفت المنافسة أنها وضعية الاقتصاد الذي يتميز بحرية المواجهة، وتعدد عرض طلب أعوان الاقتصاد بين المتعلقة بالسلع والخدمات، وقد درست نتائج وشروط المنافسة على الخصوص من طرف TEON WALRAS .

كما يقصد بالمنافسة ظروف السوق الذي يتميز بمواجهة بين الأعوان الاقتصاديين "كلارك" المنافسة أنها الدعامة التي لا غنى عنها لنظام تعتمد فيه طبيعة السلع وتطويرها والكمية والكفاءة في الإنتاج والأسعار وهوامش الربح المحتملة والممكنة تكون متروكة إلى فعاليات المشاريع الخاصة<sup>1</sup>.

تعرف المنافسة كذلك على أنها مكون أساسي للنظام التسويقي وتتعلق بالمؤسسات التي تنتج نفس السلعة او السلع الشبيهة لها، ودرجة المنافسة تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسة في إختيار السوق المستهدفة الوسطاء والموردين، المزيج التسويقي، مزيج المنتج.

---

1- شيفارة هجيرة، الاستراتيجية التنافسية ودورها في أداء المؤسسة، حالة المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر ص 3.

حسب هذا التعريف المنافسة هي الأساس الذي تقوم عليه السوق، والذي يتحكم في الاستراتيجية التي ستختارها المؤسسة والمتعاملين معها<sup>1</sup>.

هناك من يميّز في تعريفه للمنافسة بين نوعين من المنافسة فيما يتعلق بمجال أعمال المؤسسة وذلك بتقسيمها إلى المنافسة غير المباشرة (أولاً) و المنافسة المباشرة (ثانياً)<sup>2</sup>:

### أولاً: المنافسة غير المباشرة:

تتمثل في المنافسة والصراع القائم بين المؤسسات في بلد ما أو مجتمع من أجل الفوز وكسب الموارد المتاحة في هذا البلد، فالمؤسسات من خلال بحثها عن المردودية والربحية والتفوق على منافسيها تسعى إلى الفوز بنصيب الأسد من هذه الموارد وبأحسن الظروف وذلك من ناحية الجودة والتكلفة، مما سمح للمؤسسة بتعظيم الأرباح في ظل المنافسة الشرسة التي يعرفها الاقتصاد والتجارة العالمية، وعليه نستنتج بأن مفهوم المنافسة غير المباشرة يتمثل في تلك الصراعات التي تحدث بين مختلف المؤسسات من أجل الظفر بالموارد المتاحة في البيئة بأحسن جودة وأقل تكلفة ممكنة.

### ثانياً: المنافسة المباشرة:

هي أساساً تتمثل في تلك المنافسة القائمة بين الشركات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي أو تقوم بإنتاج نفس المنتجات أو الخدمات، وهذا النوع من المنافسة هو الذي يهتم المؤسسات بصفة أكبر من النوع الأول ولا بد من الإشارة إلى أن المنافسة تختلف من قطاع إلى قطاع آخر، حيث تعرف بعض القطاعات منافسة شديدة وأخرى تعرف منافسة محدودة أو ما يسمى باحتكار القلة والبعض الآخر الاحتكار وذلك حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق وإمكانات المتدخلين.

1-توفيق محمد عبد المحسن، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت 2001، ص 152.

2-عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1996، ص 25-26.

## الفرع الثالث

### أقسام المنافسة (أشكال المنافسة)

في إقتصادات السوق يقوم على الملكية الخاصة لوسئل الإنتاج والمبادرة الفردية، و يجضع لتفاعل العرض و الطلب داخل السوق، كما توجد مجموعة متنوعة من أنظمة السوق المختلفة إعتقادا على الصناعة، والشركات داخل تلك الصناعة و من المهم لاصحاب الشركات الصغيرة فهم نوع نظام إقتصاد السوق الذي يعملون فيه عند إتخاذقرارات التسعير و الإنتاج أو تحديد ما إذا كانوا يريدون الدخول إلى صناعة معينة أو مغادرتها وعلى هذايمكن تمييز أشكال المنافسة حيث تتراوح ما بين المنافسة الكاملة(أولا) وحالة نظرية الإحتكار (ثانيا)، مرورا بإحتكار القلة والمنافسة الإحتكارية( ثالثا).

#### أولا: المنافسة الكاملة<sup>1</sup>:

إن تحقق المنافسة الكاملة كحالة نظرية من حالات يمكن لسوق السلع والخدمات أن يعرفها، ويشترط تحقق جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1. تعدد عارضي وطالبي السلعة الواحدة: هذا المبدأ الذي عرف بذرية السوق، يعني أنه لا يمكن للعارض الواحد ولا للطالب الواحد أن يؤثر في تحديد السعر.
2. حرية الدخول إلى السوق والخروج منه، معنى هذا أنه لا توجد أية موانع تمنع أيا كان من دخول أية سوق سواء بالنسبة للعارضين أو بالنسبة للطالبيين.

---

1-زغدار أحمد، التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية حالة مؤسسة التبغ والكبريت، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2005 ص07-09.

---

3. توفر المعلومات الكافية عن السوق وهو ما يعرف بمبدأ شفافية السوق، وفيه يمكن لكل من يرغب في الدخول إلى أي سوق كان سواء كعارض أو كطالب، أن يتحصل على المعلومات الكافية التي تسمح له باتخاذ القرار الذي يراه ملائماً.

4. تجانس السلعة: إن التحليل هنا ينصب على سلعة واحدة يفترض أنها متجانسة، أي تحمل نفس الخصائص ونفس الشكل، بحيث لا يمكن للمستهلك أن يفضل وحدة من سلعة على وحدة أخرى.

5. حرية انتقال عوامل الإنتاج، المقصود بحرية انتقال عوامل الإنتاج هو حرية انتقالها في المكان وحرية استعمالها في أي نشاط كان، بمعنى أن عوامل الإنتاج تبحث عن المجالات التي تضمن أحسن مكافئة.

#### ثانياً: الاحتكار:

يعتبر هذا النوع من المنافسة محدوداً باستثناء بعض المؤسسات المتواجدة في البلدان التي مازالت تنتهج النهج الاشتراكي، حيث تدعم الدولة هذه المؤسسات ولا تسمح للمنافسة فيها سواء كانت مؤسسات وطنية أو دولية، ويمكن القول إن هذه الحالة تظهر عندما تكون هناك مؤسسة واحدة تقدم السلعة أو الخدمة في دولة ما أو منطقة ما حيث يسيطر منتج واحد أو مؤسسة واحدة على السوق أمام العديد من المشترين فالمنتج بهذا يكون دون منافس مباشر في صنعه المدة محدودة، ويسميه البعض احتكار المبدع<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: المنافسة الاحتكارية (غير الكاملة):

يقع هذا النوع من المنافسة بين المنافسة الكاملة والاحتكار، حيث عدد كبير من المؤسسات قادرة على تمييز منتجاتها بشكل كامل أو جزئي مع الإشارة إلى أن المؤسسات

لديهم "قوة متوازنة"، وهذا ما يساعد المؤسسات على تحقيق الميزة التنافسية التي تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي العمل على جلب العملاء وتقسيم السوق إلى قطاعات من العملاء والعمل على طرح المنتجات التي تشبع احتياجات هذه القطاعات بطريقة أفضل من منافسيها وذلك من عدّة جوانب، الذوق، نوعية واتساع الخدمات المقدمة للزبائن، شبكة التوزيع وقوة صورة العلامة لدى المستهلك، وبالتالي يمكن استنتاج بأن هناك منافسة غير كاملة في السوق في اللحظة التي لا يتحقق فيها أحد الشروط المذكورة في المنافسة الكاملة.

#### رابعاً: إحتكار القلّة:

تظهر في حالة وجود عدد محدود من المؤسسات، تقدم نفس المنتج وبالتالي هناك ترابط قوي بين المؤسسات المتصارعة.

ومن أمثلة المنتجات التي تتميز بهذا النوع من المنافسة البترول والحديد، فالمعرفة الجيدة للمؤسسات لبعضها البعض، تجعل كل حركة من مؤسسة ما يتبعها ردّ فعل من طرف المؤسسات المنافسة وهذا ما يفرض على المؤسسات عند قيامها بأي تحرك أو نشاط أن تأخذ بعين الاعتبار مواقف ردود الفعل المحتملة للمنافسين.

### الفرع الرابع:

#### حماية المنافسة

تعني المنافسة الحرّة حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية عوائق أو قيود، وذلك بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المعيشة للمستهلكين، لذا وبغية ضمان القدر الكافي والضروري للمنافسة، تدخل المشرع من جهة بتشجيع قيام منافسة فعلية بإزالة العوائق القانونية التي تقف أمامها وحمايتها من الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى وذلك بموجب الأمر رقم 03-03. فقد وضع المشرع قواعد

قانونية صارمة لمنع الممارسات التي تحد من المنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

غير أن حماية مبدأ المنافسة بواسطة هذه القواعد قد لا يكون فعلاً وذلك لصعوبة تحقق شروط قيام هذه الممارسات أحياناً ولعدم شمولية الأمر رقم 03-03 لجملة أخرى من الممارسات يمكن بلا شك أن تؤخر على فعالية المنافسة في السوق، لذا تدخل المشرع مرة أخرى لمنع بعض الممارسات التي تقع في الوسط التجاري، ولكن هذا المنع جاء استجابة لدواعي حماية مبدئي الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية أكثر منه لحماية مبدأ المنافسة الحرة لذاتها (أولاً)، ولكن بتحليل القواعد التي تضمنها القانون 04-02. نستنتج منها أنها تساهم هي الأخرى في حماية المنافسة الحرة بطريق غير مباشر، إن دراسة بعض الممارسات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية توضح مدى أهميتها في ضمان قواعد السوق الحرة (ثانياً).

**أولاً: طبيعة القواعد المنظمة للمنافسة الحرة والقواعد المتعلقة بضمان الشفافية والنزاهة للمعاملات:**

إرتأى المشرع تقسيم القانون إلى جزأين، جزء خاص بالمنافسة<sup>1</sup> وجزء آخر خاص بالقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة<sup>2</sup>، وذلك لدواعي كثيرة نذكر منها:

### **1. اختلاف هدف كل قانون:**

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2004 معدل ومتمم.

إن الهدف الذي يرمي إليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هو ضمان السير التنافسي للأسواق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة بالسوق ومثالها الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة وغيرهما، وغايتهم حماية المنافسة في المقام الأول.

بينما يرمي القانون رقم 02-04 إلى ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح.

## 2. إختلاف الإجراءات بين القانونين:

تعمل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (قانون 02-04) على منع حصول المهنيين في المنافسة على نفع باستخدام ممارسات تقييدية وتعسفية، لذا تقرر هذه القواعد منعاً في ذاته أي مستقلاً عن نتيجة وأثر الممارسة في السوق، ويتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تثيرها، بينما قواعد المنافسة في الأمر رقم 03-03 لا تقرر منع الممارسات المقيدة للمنافسة بصورة آلية إلا بعد إجراء دراسة وحوصلة اقتصادية لها لتحديد أثرها في السوق وما إذا كانت حسنة أو سيئة، بمعرفة مجلس المنافسة المشكل من أعضاء لهم دراية بمجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع<sup>1</sup>.

ثانياً: توفر الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية ضماناً لمبدأ المنافسة الحرة:

## 1. الترابط بين الأمر 03-03 والقانون 02-04:

1- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر 2010، ص 59 وما بعدها.

رغم أن هذه القواعد التي تضمنها القانون 04-02 تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين بالدرجة الأولى ولا تتعلق بالمحافظة على المنافسة في السوق، إلا أنه لا يخفى أن هذه القواعد يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً ومكملاً للقواعد المقررة في الأمر رقم 03-03 وتعزز من مفعولها من أجل حماية المنافسة ووضع حد للممارسات التي نقيدها.

## 2. نماذج لقواعد الشفافية والنزاهة التي تحمي المنافسة الحرة:

❖ **قواعد الشفافية:** وضع المشرع عدداً من القواعد لضمان الشفافية للمعاملات التجارية والتي من بينها الإعلام بالأسعار وشروط البيع التي جعلها المشرع التزاماً على عاتق البائع أو مقدم الخدمة وتكمن أهميته في أنه مفيد لتنمية المنافسة الحرة وتطويرها، وقد اشترط القانون أن يكون إعلام المشتري باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات وأحسن الخدمات من حيث السعر والجودة، وبالتالي يتنافس كل بائع أو مقدم خدمة على جذب الزبائن إليه بتطوير منتجاته وخدماته ووضع أسعار تنافسية لمنتجاته لعلمه بأن المشتري عونا اقتصادياً كان أو مستهلكاً، توفر لديه علم كافٍ بالعروض الموجودة في السوق ويقوم باختيار أفضلها، ويترتب على هذا الاختيار نتيجة هامة وهي أن البقاء في السوق يكون للعون الاقتصادي ذي الكفاءة والفعالية الاقتصادية.

❖ **مراعاة النزاهة:** أورد المشرع عدداً من القواعد القانونية لتوفير حسن النية والنزاهة وعدم الخداع المطلوبة في المعاملات التجارية ونذكر منها رفض البيع، منع البيع بمكافأة، منع البيع المتلازم وغيرها. سنقف عند ممارسات تجارية منعه القانون نظراً لضررها الواضح على المنافسة في السوق وهي الممارسات التجارية غير النزاهة ولا سيما ما يتعلق منها باستغلال عون اقتصادي لمهارات عون اقتصادي آخر التي منعتها الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 04-02 التي نصت على منع استغلال

---

مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها والتي تتمثل في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنمية<sup>1</sup>.

وتختلف هذه الممارسة التي تسمى عادة الطفيلية الاقتصادية عن التقليد فالتاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي هدفه الاستيلاء على مهاراته وتقنياته، ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن، فهذه الممارسة تعتبر مخالفة للأعراف التجارية باعتبارها تقضي على مبدأ المساواة بين المتدخلين في السوق ... وتزييف السير العادي والمنتظم للسوق وتحدث خلا تجاريا فيه<sup>2</sup>.

ولا يخفى تقييد الممارسة هذه وغيرها للمنافسة الحرة حيث تعمل بمبدأ النزاهة الضروري للمعاملات التجارية.

---

1- رويبرجوربلر، المطول في القانون التجاري، قوجال لويس الجزء الأول، المجلد 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص 752.

2-Tourneau (PH), Le Parasitisme dans tous ses états, D 1993, p310.

## الفرع الخامس:

### هدف ونطاق تطبيق قانون المنافسة

المنافسة كظاهرة تعمل على تحسين وضعية المستهلك، لكن القواعد المتعلقة بالمنافسة تعمل أساسا على حل النزاعات، فالمنافسة هي ظاهرة عامة لا تكفي بالتدخل في نهاية السلسلة الإقتصادية وليست محصورة بين المؤسسة و المستهلك فقط، بل هي مخصصة لجميع مراحل النشاط الإقتصادي و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهداف قانون المنافسة (أولا) ثم نتطرق إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة (ثانيا).

#### أولا: أهداف قانون المنافسة:

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق هدف أساسي وهو حماية المنافسة داخل السوق ويتبع ذلك حماية الكيانات الاقتصادية الناشطة فيه وحماية المستهلك، فقانون المنافسة يسعى إلى الموازنة بين المصالح المتمثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي.

أ. ضمان منافسة الممارسة الحرة والملائمة داخل السوق وذلك عن طريق حماية السير العادي للسوق وضمان عدم وجود ممارسات تقييدية تضر بالقوانين الطبيعية التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبرالي.

ب. حماية المستهلك: إن حماية المنافسة داخل السوق ينتج عنها بالضرورة حماية المستهلك، إذ يترتب على عملية حصر الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة عرض السلع والخدمات بأكثر أسعار ملائمة وبأفضل الشروط لكون السوق يسير بطريقة سليمة.

ج. حماية المتدخلين في السوق: يمنح قانون المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين حماية من التصرفات التقييدية التي حظرها المشرع في قانون المنافسة والتي قد يقوم بها بعض المتدخلين مثل التواطؤ أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية توفر لهم آليات قانونية فعالة لمنع وقوع هذه الأعمال أو الحد من أثرها<sup>1</sup>.

## ثانيا: نطاق تطبيق قانون المنافسة:

### 1. النطاق الشخصي لتطبيق قانون المنافسة:

أ. المؤسسة: عرّف المشرع الجزائري المؤسسة تعريفا واسعا في المادة 03 من قانون المنافسة حيث نصت أن : " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة ، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد ."

إذ لم يشترط شكل قانوني معيّن لها، فقد تكون شخص طبيعي أو معنوي...

إن إصلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة الخاصّة بل يمتد إلى كلّ شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المفهوم الوارد في المادة 03-03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منع سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معيّن، ما لم يتقرّر ارتباط النشاط بمصلحة عامة أو كان ضروريا لتحقيقه، فقد تكون شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع أو مجموعة... إلخ، فقد عرّف المشرع الجزائري المؤسسة تعريفا واسعا في هذه المادة لكنّه ركّز في تعريفه على ممارسة الوحدة نشاط اقتصادي بصفة دائمة وتمتعها بالاستقلالية في اتّخاذ قراراتها

1- عشاش كمال، قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة سنة 2019-2020، ص 7-8.

الاقتصادية داخل السوق، ومن الشروط الواجب توافرها لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة هي:<sup>1</sup>

✓ أن تمارس الوحدة نشاطا اقتصاديا.

✓ أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة دائمة.

✓ أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة مستقلة.

ب. الأشخاص الآخرون المخاطبون بقانون المنافسة: المخاطب الأساسي بقانون المنافسة هي المؤسسة المتدخلة في السوق إلا أن المشرع الجزائري خاطب في مواقع مختلفة الدولة متمثلة في وزارة التجارة باعتبارها المكلفة بتنظيم الأسواق والعلاقات داخلها، وكذلك الجماعات المحلية أحيانا عن طريق منحها حق إخطار واستشارة مجلس المنافسة وكذلك جمعيات حماية المستهلك منحت هذا الحق.

## 2. مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي:

أ. **نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد:** الإنتاج يتمثل في النشاط الصناعي كما يشمل عرض المنتج في شكله الطبيعي مثلا منتجات الأنشطة الفلاحية والصيد البحري وكذلك نشاطات التوزيع والاستيراد يمتد لها قانون المنافسة ليطبق على كل هذه المراحل بما في ذلك عمليات البيع النهائي للسلع.

ب. **الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:** يشمل مصطلح الخدمة كل النشاطات مثل التنظيف، التصليح، الترميم والنقل والمقولة والوكالة والفندقة، كما تعتبر

1-عشاش كمال، المرجع السابق، ص 9-10.

المنتجات البنكية والتأمينات خدمات، وكذلك ممارسو المهن الحرّة والوكالات العقارية والسياحية<sup>1</sup>.

ج. الصفقات العمومية: أدرك المشرّع الجزائري في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة رغم أنها عقد إداري ولكون موضوعها اقتصاديا أخضعها المشرع لقانون المنافسة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### نشأة وتطور قانون المنافسة

ظهرت عدة أنظمة إقتصادية كرسّت نظام المنافسة في قوانينها لتنظيم الاقتصاد وتنميته، لذا تعرف معظم التشريعات الوضعية وجود قانون خاص بالمنافسة، لذا سنتناول نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي (الفرع الأول) ثم نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر (الفرع الثاني)، ثم المضمون العام لمبدأ حرية المنافسة (الفرع الثالث)، و أخيرا مصادر قانون المنافسة (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة وهي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية

1-عشاش كمال، المرجع السابق، ص 10.

2-المرجع نفسه، ص 11.

Sherman LOID anti-trust فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون شارمان Sherman act الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 والذي يحظر اللجوء إلى الأسعار التمييزية وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية Federaltrade commission act الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup>.

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعدّ أكثر حداثة على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1907 وكان تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، وهي سنة صدور أمر 01 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حتى وإن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيساً على مبادئ المسؤولية التقصيرية وأحكام المسؤولية الجنائية لا سيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بانتهاء اقتصاد حرّ تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاوّل من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة وعليه لم يظهر أو قوانين المنافسة

1- نقلا عن زغدار أحمد، المرجع السابق، ص 15.

2- ساسان رشيد، مداخلة بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16-17 مارس 2015، ص 3.

---

في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون أُلغي وعض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة ومجلس المنافسة<sup>1</sup>.

عدّل الأمر رقم 03/03 في سنة 2008 بالقانون رقم 12/08 والذي ورد فيه:

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجهله يتطلع بدوره في ضبط السوق.
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة.
- منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخص ضبط السوق في شكل تعليية أو منشور.

كما عدّل الأمر 03/03 في سنة 2010 الصادر في 15 أوت 2010 وتضمن

التعديلات الآتية:

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بين المواشي وبائعي اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية.

---

1-ساسان رشيد، المرجع السابق، ص 3-4.

- 
- تكريس مهام الدولة (وزارة التجارة) وصلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع والخدمات على أساس مبدئي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالمياً<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### المضمون العام لمبدأ حرية المنافسة

لعل أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن موضوع الحرية في البيئة التنافسية هو حق كل تاجر في تحصيل الأرباح بأيسر السبل وأقل نفقات باستخدام جميع الأساليب المتاحة لأجل الاستمرار في عالم الأعمال، فأغلب المنظرين يرون أن المنافسة لا يمكنها أن توتي ثمارها دون حرية فهذه الأخيرة هي الشحنة التي تفعل المنافسة وتدفعها قدماً، ومن ثم فحرية المنافسة تعني "العمل في السوق يتعدد فيه المتعاملون الاقتصاديون والأعوان التجاريون في نفس ميدان النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة دون قيود"<sup>2</sup>.

وبتعبير آخر حرية المنافسة هي إتاحة الفضاء الاقتصادي للتجار والأعوان الاقتصاديين لكي يباشروا استغلالهم التجاري ومهامهم وحرفهم دون وجود لعراقيل أو قيود تثبط من عزمهم أو تحد من حقهم الطبيعي والدستوري في المضاربة ضمن إطار النظام العام الاقتصادي وبمعنى آخر مختصر حرية المنافسة تعني الحق في ممارسة النشاطات الاقتصادية بجميع الوسائل المتاحة والمشروعة ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكين التجار من حقهم في التنقل دون وجود حواجز تعترضهم وتمنع حركة البضائع والسلع دخولا وخروجاً

---

1- عشاش كمال، المرجع السابق، ص 5.

2- محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق مصر، عدد 38، 2005، ص 94.

وكذا خلو السوق الدولية من كافة الحواجز التنظيمية أو المصطنعة لغاية غلق المنافذ أمام انسياب المنافسة من الناحية العملية<sup>1</sup>.

إذ أن مبدأ حرية المنافسة وفي ظلّ اقتصاد السوق الحرّة يزداد رسوخا مع انحسار تدخل الدولة وتقلص دورها في الجانب التجاري، وهذا ما تفرضه الإيديولوجية الليبرالية وهو ما يؤدي نحو اقتصاد يقوم على دعامة العرض والطلب. إن ديمقراطية السوق كما يحلو للبعض وصفها هي أحد متطلبات حقوق الإنسان في العصر الحديث، حيث أنه بدون للتجارة وحرية تداول الأموال وحرية الملكية وحرية التعاقد لا يمكن الحديث البتة عن اقتصاد منفتح ومتحرر<sup>2</sup>.

لذلك نجد أن الدولة التي تريد الانسلاخ من نظام اقتصادي تدخلّي وموجه تعمل على توفير الآليات القانونية التي تمكن الفرد من حقه في اقتحام بيئة الأعمال والتجارة، وذلك بتتويجه بجملة من الحقوق التي تعمل على ضمانها له، ومن أهم هذه الحقوق هي الحق في الملكية، بحيث ينطوي هذا الحق أهلية صاحبه في الامتلاك والتصرف بنطاق تعاقدّي أوسع، حتى يتيح للأفراد تصريف شؤونهم دون وجود لعراقيل كبيرة تقف حائلا أمام قضاء مصالحهم، فالحرية التنافسية على حد تعبير أحد الفقهاء عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية وعامل أساسي للتطور الاجتماعي لذلك يقول الفقهاء: "كل ما يحد من المنافسة هو شر وكل ما ينهيها خير"<sup>3</sup>، وعليه حتى يمكن للمنافسة أن تعشش لابد من قيامها على دعامتين أساسيتين لا غنى عنهما في سبيل بعث المنافسة وتميمتها، وهما أيضا يكملان

1- تيورسي محمد، ضوابط التنافسية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 100.

2- رمزي زكي، ملاحظات حول التوجيهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة، الطبعة 01، دار المستقبل العربي 1993، ص 32

3- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 101.

بعضهما البعض لتوفير بيئة اقتصادية تمتاز بالحرية وتتيح مجالاً أوسعاً للتزاحم بين التجار وهؤلاء العاملين هم حرية التجارة وحرية الأسعار.

## الفرع الرابع

### مصادر قانون المنافسة

لا قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموماً دور جوهري، و عليه أمكن التمييز بصدد قانون المنافسة بين

#### المصادر الوطنية (أولاً) و المصادر الدولية (ثانياً)

##### أولاً: المصادر الوطنية لقانون المنافسة:

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد المنافسة قانوناً خاصاً من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدية، كالقانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبعض القوانين الأخرى كقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup> خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها<sup>2</sup>.

1- القانون 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق ل 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر رقم 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

2- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها رقم 43.

كذلك يرتبط قانون المنافسة بقانون العقوبات من خلال المادة 172 وما يليها، كذلك القانون المدني إذ أنه لا يمكن التخلي أو تجاوز المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي على الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة التي يأتي بها<sup>1</sup>.

### ثانيا: المصادر الدولية:

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لا سيما اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، في هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005<sup>2</sup>، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري باعتباره فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبي والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر<sup>3</sup>.

---

1-M. Malaurie Vignal, Droit de la Concurrence Interne et Communautaire, Armand Colin, 3ème éd 2005, P 8 n° 12.

2- مرسوم رئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 2 أبريل عام 2002، وكذا ملاحقته من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة المرفقة به ج ر رقم 31 الصادرة في 30 أبريل.

3- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.formemode=sendpassword>.

## المبحث الثاني

### الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري بين الشركات التجارية

إن تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة ، مما يستوجب فتح المجال امام المبادرة الخاصة في النشاط الإقتصادي ، لكن بالمقابل كان لابد من محاربة الموانع التي تؤدي الى عرقلة دخول المنافسين إلى السوق أو استبعادهم منها ، و اذا كانت الاساليب التي يتوصل بها الى تقييد المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيش المستهلكين ، ولهذا فقد حضرت معظم التشريعات الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى هذا الأساس كله كان على الدولة تأطيرها تشريعيا .

ولتفصيل في هذا نتطرق الى مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ( المطلب الأول) و نتطرق إلى إستثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ( المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الامر 03-03 والمعدل بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة او الضمنية ، حسب المادة 6 ( الفرع الأول) ، التعسف في إستعمال الهيمنة الإقتصادية (الفرع الثاني) ، و التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية (الفرع الثالث) ، و

التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل رسمي (الفرع الرابع) ، و مراقبة التجمعات الاقتصادية ( الفرع الخامس) .

## الفرع الأول

### الإتفاقات

تعد الإتفاقات المحظورة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة و أحد المحاور الهامة في قانون المنافسة، كما تعتبر من بين المواضيع محل الدراسة التشريعية ( أولا) و من الناحية الفقهية ( ثانيا).

#### أولا :الناحية التشريعية

بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على :  
تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..." و يلاحظ أن المشرع لم يعرف الإتفاقات المقيدة للمنافسة و إنما اكتفى بتعداد أشكال الإتفاقات التي يمكن ممارستها من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين. **مثنانيا : الناحية الفقهية**

تعرف الإتفاقات على أنها كل تنسيق يمس بحرية المنافسة<sup>(1)</sup> ، وهناك من عرفها أيضا على أنها كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر أو بين شخصية من الأشخاص معنوية أو طبيعية أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المرتبة عليه من شأنها أ، تمنع أو تقييد أو تحد من المنافسة سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في

<sup>1</sup>-الشناق معين فندي، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين و الإتفاقات الدولية ،ط1، دار الثقافة،

السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض أو الطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر.<sup>(1)</sup>

تتخذ الاتفاقيات المحظورة أشكالاً متعددة متعددة يمكن حصرها في تلك الأعمال التنسيقية بين المشروعات التي يصطلح عليها بالاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية و الأعمال المدبرة:

أ-الاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية:و بالاستناد إلى قانون المنافسة يوجد الاتفاقات و الاتفاقيات المحظورة الصريحة و الضمنية عدة أشكال منها ما هو تعاقدى و منها ما هو عضوي.

-الاتفاقات التعاقدية:يقصد بها حسب المادة 6 من قانون المنافسة: " تلك الاتفاقيات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات و تنتج عن التصرفات القانونية المولدة و للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية أو اختلف هدفها و مهما كانت صفة أطرافها و لا يهم إن كانت مكتوبة أو شفوية صريحة أو ضمنية، فهي تخضع كلها للحظر إذا أدت إلى تقييد المنافسة".<sup>(2)</sup>

1-2-الاتفاقات العضوية: فهي الاتفاقات التي تتخذ في غالب الأحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمعة العضوية كالشركات، كما يمكنها أن تتم في شكل تجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة، أو أ، تكون في شكل جمعيات أو اتحادات مهنية لها

<sup>1</sup>- الحديدي ياسر، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ، 2012، ص 216.

<sup>2</sup>- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ، ص 59.

شخصية معنوية، و هنا تجدر الإشارة إلى أنه مهما يكن الشكل الذي يتخذه الاتفاق فإنه لا تأثير لذلك على مشروعيته من عدمها فالعبرة بجوهره سواء ذلك تم من خلال شكل قانوني جديد يبرم خصيصا من أجل هذا النوع من الاتفاق أو أن يستخدم الاتفاق شكلا قانونيا بالفعل و موجودا من قبل. (1)

**ب- الأعمال المدبرة:** لم يحدد المشرع المقصود بالعمل المدبر و إنما ذكره كشكل من أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، و يعرف العمل المدبر بأنه شكل من أشكال الاتفاق و التي تقبل من خلاله المؤسسات إتباع سلوك متناسق في السوق دون ارتباط قانوني فيما بينها ، بمراعاة النمط المشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي و المستقل في السوق. (2)

كما تعتبر محكمة عدل المجموعة الأوروبية العمل المدبر بأنه شكل من أشكال التنسيق بين المؤسسات دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية، و هو عمل يقوم مقام الاتفاق الصريح الذي يمس بالمنافسة، و بعبارة أخرى هو ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء و يكشف واقع العمل دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق. (3)

و تتجسد هذه الممارسات في امتناع المؤسسات في الواقع عن التنافس فيما بينها و مثلا له القيام بممارسة واقعية الأسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير و توسيع مجال

<sup>1</sup>- قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2017، ص 36.

<sup>2</sup>- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012 ، ص19.

<sup>3</sup>- جمال مسعد، المرجع السابق ص 66.

نشاطاتها التجارية، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### التعسف في إستعمال الهيمنة الاقتصادية

يظهر التعسف في وضعية الهيمنة من خلال عدة تصرفات تقوم بها المؤسسة المهيمنة و تظهر في الممارسات الهادفة إلى غلق السوق ( أولاً) و الممارسات الهادفة إلى الإستثمار بالعملاء و الموردين ( ثانياً).

#### أولاً: الممارسات التي تهدف إلى غلق السوق في مواجهة المنافسين

بهدف تضيق السلطة السوقية التي يتمتع بها المنافسون أو لغلق السوق و منع دخول منافسين جدد، تلجأ المؤسسة المهيمنة لبعض الوسائل و الآليات <sup>(2)</sup> منها:

**1- رفض البيع:** من خلال المادة 7 من قانون المنافسة نجد أن المشرع قام بحظر هذه الممارسة من خلال العبارة " يحظر كل تعسف... قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية... " و الرفض الذي يشكل تعسفاً من استغلال وضعية الهيمنة هو الرفض غير المبرر بأسباب موضوعية ، و بناء على ذلك لا يجوز مثلاً للمؤسسة المهيمنة أن تبرر الرفض بقيامها بتغيير سياستها التجارية أو التوزيعية هذا من جهة، و من جهة

<sup>1</sup> -Blaise Jean Bernard, droit des affaires : commerçants concurrence –distribution–LG : éditions, Delta–paris 1999 ,p 132

<sup>2</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -314 المؤرخ في أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين العون

الاقتصادي وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61

لسنة 2000.

أخرى إذا أمكن الحصول على بديل المنتج أو الخدمة محل الهيمنة من منافس آخر فلا يعد رفض البيع في هذه الحالة من جانب المؤسسة المسيطرة تعسف في استغلال وضعية الهيمنة<sup>(1)</sup>

## 2- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة فيما يتعلق بالتمسك بحق الملكية

تعتبر المؤسسة التي تمتلك حقوق الملكية الأدبية و خاصة حق المؤلف، عقبة كبيرة تمنع دخول منافسين جدد إلى السوق، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بالتمسك بحق الملكية الأدبية كوسيلة لعرقلة دخول أي منافس آخر و حتى تعتبر هذه الصورة تعسف في استخدام وضعية الهيمنة لابد من إعاقة المنافسة كشرط لحظرها.

## 3- بند عدم المنافسة: كثيرا ما تمنع المؤسسة المهيمنة على عملائها المنافسين ،

شرط عدم المنافسة و ذلك بهدف منعهم من تنمية و زيادة حصصهم في السوق و هو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم زيادة سلطتهم السوقية و هذا من شأنه أن يعزز وضعية المؤسسة في السوق<sup>2</sup>.

## 4- منع المنافسين من استخدام بنية أساسية تمتلكها مؤسسة مهيمنة

يتمثل التعسف في مثل هذه الحالات في رفض الدخول إلى السوق بسبب منع استخدام بنية أساسية تمتلكها المؤسسة المهيمنة و تكون لازمة للمنافسين ليتمكنوا من مباشرة نشاطهم أو فرض أسعار مرتفعة مقابل تقديم تلك المواد.

## ثانيا: الممارسات الهادفة إلى الاستئثار بالعملاء و الموردين

<sup>1</sup>- تادرس فيكتور المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة أشبوط، العدد السابع و العشرون مايو 2008 ص 127.

<sup>2</sup>- مزغيشعبيير ، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة الفكر ، الجزء 9 ، العدد 02 ، ص 515.

لتحقيق هذه الممارسة تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى إحدى الوسيلتين:

## 1- الوصول إلى إلزام المشتريين و العملاء بالتعامل مع المؤسسة المهيمنة وحدها

فإن هذه الأخيرة غالباً ما تفرض على هؤلاء شروط تسمى بالشروط الحصرية أو تلجأ إلى قطع علاقاتها التجارية مع شركائها التجاريين، و الشروط التي تفرضها المؤسسة المهيمنة على الموزعين المتعاملين معها لإجبارهم على شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها، و هذا ما يطلق عليه شروط الشراء الحصرية و الواقع أن هذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق في وجه أي منافس ما دامت تلزم الموزع بعدم الشراء إلا من المؤسسة المهيمنة دون غيرها، علماً أن الشروط الحصرية بالبيع لا تشكل تعسفاً في استخدام وضعية الهيمنة إذا تم إختيار أعضاء شبكة التوزيع بناء على معايير موضوعية يتم تطبيقها على كل الموزعين دون تمييز، أما إذا تم اختيارهم بناء على معايير ذاتية و على أساس شروط تمييزية فذلك يعتبر تعسفاً.<sup>(1)</sup>

## 2- تحرير تخفيضات لصالح بعض العملاء: تحاول المؤسسة المهيمنة بهدف

الاستئثار بالعملاء و الموردين، من خلال تقرير تخفيضات لصالح بعض العملاء، و يعد منح مثل هذه التخفيضات من طرف المؤسسة المهيمنة وقتها لقانون المنافسة من قبل الممارسات الاحتكارية المجسدة للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، و لكن يشترط أن يكون الهدف منها دفع العملاء إلى التعامل مع المؤسسة المهيمنة دون غيرها فإذا غاب هذا الشرط فإن هذه التخفيضات لا يكون لها أي أثر في إعاقة المنافسة.

<sup>1</sup>-جلال مسعد،مدى تأثير المنافسة الحرة ، مرجع سابق ص 155.

إلى جانب الممارسات المذكورة سابقاً فإنها توجد ممارسات للمؤسسة المهيمنة مجسدة للتعسف و المرتبطة بعلاقاتها التجارية مع غيرها من المؤسسات نذكر بعض النماذج منها: ممارسة الأسعار التمييزية - الأسعار العدوانية -البيع المرتبطة.

## الفرع الثالث

### التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المنافسة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11 و بمقتضى هذه الأخيرة فإنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يحل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع دون مبرر شرعي

-البيع .أو التمييزي

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غيبررة

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق. (1)

<sup>1</sup>- المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق معدل و متمم.

و قد أضافت المادة 03 في فقرتها الأخيرة أن وضعية التبعية الاقتصادية بوصفها: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل أو مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ".<sup>(1)</sup>

فالمشروع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 95-06 على منع التعسف في حالة التبعية الاقتصادية رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، فقد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي في حالة تبعية لآخر كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، و رغم ذلك فإننا نلاحظ أن هناك ذكر حالة التبعية في المرسوم السالف الذكر، قد يفسر على أن المشرع أراد أن يتدارك ما فاتته من عدم النص على التعسف الناتج عن حالة التبعية الاقتصادية مع العلم أنه لا يشترط لإدانته أن يكون صادر عن مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.<sup>(2)</sup>

و من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، و تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولا و ثانيا استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.

**أولا: وجود حالة التبعية الاقتصادية:** عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03-03 التي تنص على: "هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها

<sup>1</sup>--المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة- المرجع السابق.

<sup>2</sup>--محمد شريف كتو الممارسات المنافية للمنافسة المرجع السابق ص 164.

مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن غياب الاحتكار الكافي لأحد الشركاء يجعلهم ملزمون على التعاقد مع تلك المؤسسات رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية.

و الجدير بالذكر أن هذا القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية لكن يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

و يعود سبب ظهور التبعية الاقتصادية إلى التركيز الكبير في قطاع التوزيع، و يمكن لمجلس المنافسة أن يجتهد في هذا الشأن لإيجاد المعايير المناسبة لتحديد التبعية الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

و نشير إلى أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية ، لأن المشرع في المادة الثالثة من قانون المنافسة عرف التبعية بأنها علاقة تجارية و بالتالي لم ينص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية<sup>(2)</sup>.

زيادة على ذلك فوضعية التبعية الاقتصادية وفقا لمفهوم النص أعلاه تقتض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة و المتبوعة، هذه العلاقة حددتها المادة أعلاه في زاوية المؤسسة المتبوعة، فذكرت بأنها قد تكون زبونا أو ممونا، الأمر الذي يوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحققها في شتى العلاقات التجارية<sup>(3)</sup> و في الواقع فإن هذه العلاقة قد تترجم في صيغ متعددة، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع الممون كما في الحالة

<sup>1</sup>- زيان سمير، معاش أم كلثوم دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص توثيق، جامعة التكوين المتواصل- مركز البويرة 2008 ص 09.

<sup>2</sup>- عماري بلقاسم، المرجع السابق ص 47.

<sup>3</sup>-بوحلاس إلهام الإختصاص في مجال المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال جامعة منتوري قسنطينة 2005 ص 25-26.

التي يحتل فيها منتج الممون شبه كبيرة من رقم أعمال الموزع، بحيث لا يمكنه إلا أن يكون في وضعية تبعية، كما قد يحدث العكس و تتحقق تبعية ممون لموزع، كأن تتشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة الممون.<sup>(1)</sup>

و نظرا لما تكشفه عملية التحقيق لوجود وضعية تبعية اقتصادية من صعوبتها، لابد من الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

-مدى شهرة العلامة التجارية للممون، و مدى أهمية الجزء من السوق الذي يحتله الممون بالنسبة لمنتج ما، أو مدى إمكانية إيجاد الموزع مموين آخرين بالنسبة لنفس المنتج و بذات الشروط، و بهذا إذن حسب الاجتهاد في فرنسا فإنه لا يمكن الحديث عن وضعية تبعية اقتصادية إلا بوجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية مع أخرى بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة و بنفس الشروط.<sup>(2)</sup>

-و مع ذلك فإن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين و إن كان شرط القيام المخالفة فإنه غير كاف لتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية لأن هذه العلاقة قد تكون مجرد اتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أخلت بقواعد المنافسة<sup>(3)</sup> و لكي نميز بين وضعية التبعية الاقتصادية، و غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة لابد من ذكر شرط آخر تضمنته المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتمثل في وجود حالة ضرورة، فإن صح التعبير عبرت عنها المادة "بعدم وجود بديل مقارن" فهذا الشرط يذكرنا بما

<sup>1</sup>-BOUTARD LABARD (MC), GANIVET GUY, droit français de la concurrence LGDj-PARIS 1994 P 94.

<sup>2</sup>محمد شريف كتو المرجع السابق ص 187-188.

<sup>3</sup>بوحلاسإلهام ، المرجع السابق ص 26-27.

تضمنه القانون المدني بخصوص الإكراه كعيب من عيوب الرضا، و المتمثل في سلطان الرهبة البيئة التي تصور للطرفين المتعاقدان خطرا جسيما محقق يهدده (1)

-غير أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه و إنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة.

### ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

فشأنها شأن باقي الممارسات المنافسة للمنافسة، فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها شكل ممارسة منافية للمنافسة، بل لابد من توافر عنصر آخر و هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، و إن هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة، كما ذكرنا سابقا، لذلك فإن المشرع و حتى تسهله عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة فقد جاء في نص المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية. تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

### أ-رفض البيع دون مبرر شرعي

و في هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية لتمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة

<sup>1</sup>-المادة 88 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني و التينتنص "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطات رهبة بيئة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

لهم، إذ لا تستجيب لطلبات البعض و قد اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضا مقنعا للبيع.<sup>(1)</sup>

و ما تجدر الإشارة إليه أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثل رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى.

### ب- البيع المتلازم أو التمييزي: هو البيع بشروط معينة :

-**البيع المتلازم:** هو أن تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شرائها كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فنقرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح.

- **البيع التمييزي:** هو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حاجة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات و هي مثل أسعار خاصة مقارنة مع الآخرين، أو تسهيلات في الدفع مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات. فالمنع القانوني للمعاملات التمييزية يستهدف مباشرة سعر البيع المحدد من طرف العون الاقتصادي اتجاه بعض من الزبائن و ليس جميعهم هذه الفوارق في سعر البيع ليس لها أي مبرر يدعمها.<sup>(2)</sup>

### ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: كأن يريد شخص شراء 10 قنابير من القمح

لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن 15 قنطارا حتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية، فإن لم تكن كذلك فبالفعل لا يعد محظورا.

<sup>1</sup>- بوعراب فريزة، المرجع السابق ص 06.

<sup>2</sup>- قابة سورية، المرجع السابق ص 142

د-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضررا بالحرية التجارية للزبون.<sup>(1)</sup>

حرص المشرع الجزائري على قصر الأعمال المنافسة للمنافسة و الناتجة عن الهيمنة أو احتكار سوق أو جزء منه و هذا ما جاءت به الفقرة 06 من المادة 07 لتمنع أي عمل آخر لم يرد ذكره و من شأنه أن يلغي أو يحد من المنافسة و منافعها في السوق.

## الفرع الرابع

### التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 14 من قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة إذ ورد تعريفها في المادة 12 كما يلي: "يحظ عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض و الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إل السوق"<sup>2</sup>.

و تعد عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الممارسات التي ترتب آثارا خطيرة على السير العادي للسوق المعني، فقد تلجأ المؤسسات إلى هذا البيع بغرض إزاحة المنافسين و إحتكار السوق.

فلكي نكون أمام بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يجب أن تتوفر الشروط التالية حسب المادة 12 و هي:

<sup>1</sup> - بوعراب فيريزة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - المادة 12 من قانون 03-03 السالف الذكر

-أن يكون السعر المعروض بدل أو لیتلاءم مع تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لأن المشرع لم يشترط أن يكون أقل من التكلفة لأنه اعتمد مصطلح -مقارنة- لهذا يكفي أن يكون السعر المعروض يلغي أي فائدة للبائع.

-أن يكون الهدف من هذا التخفيض إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق، أي أن يكون هدف المؤسسة من وراء التخفيض المساس بالمنافسة الحرة.

عمليا تلجأ المؤسسات إلى هذا التخفيض للقضاء على القدرات التنافسية للمؤسسات المنافسة لها و عندها تصبح تتحكم في السوق ترفع الأسعار كما تشاء بما أنها بقيت وحيدة في السوق.

-لهذا يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة مقيدة للمنافسة قد تصدر من مؤسسة ضد مؤسسة أو مؤسسات أخرى من خلال عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا قد يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة، لقد حرص المشرع في نص المادة 12 المذكورة سابقا على التأكيد على أن يرتب هذا التخفيض ضررا بالمؤسسات المنافسة و بالمنافسة عامة لأنه يجب أن يوازن بين حماية المنافسة من جهة و تفادي أن يشكل التنظيم القانوني لهذه الممارسة ضغطا زائدا على المؤسسات لكون السعر هو جوهر عملية المنافسة.

و بناء على ما سبق يشترط توافر الشروط التالية لكي تكتمل عناصر هذه الممارسة.<sup>(1)</sup>

-أن يوجد عقد بيع بين المؤسسة و المستهلك، سواء كان عقد بيع تام تطابق الإيجاب مع القبول أو كان مجرد عرض للسعر من قبل المؤسسة دون أن يقترن ذلك بقبول من قبل المستهلك.

<sup>1</sup>- تبوب فاطمة الزهراء، التعسف في استعمال الحق و تطبيقاته القانونية و القضائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2016، ص 172.

- أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض: تبني المشرع في المادة 12 أساسا معينا لتقدير إن كان السعر جد منخفض و هو معيار تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق.

- أن يبرم العقد مع المستهلك: اشترط المشرع في المادة 12 أن يكون البيع موجها للمستهلك أي أن يكون طرفا العقد المؤسسة الممارسة لأسعار بيع جد منخفضة و المستهلك.

- أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة، يجب أن يترتب على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ضررا للمؤسسات المنافسة يتجلى في إعادها من السوق إذ أن المستهلك يسعى إلى الحصول على السلع و الخدمات بأقل الأسعار فإن عرض البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي سيدفع المستهلكين إلى اقتناء سلع القائم بالتخفيض.

و يترتب على ذلك تكديس سلع المنافسين له، كما قد يترتب على هذه الممارسة عرقلة دخول منتجات مؤسسة أخرى إلى السوق إذ أن عرض أسعار جد منخفضة قد يترتب عليه تخوف المؤسسات المنافسة من أن تعرض سلعها في السوق لكون السعر المنخفض الممارس من طرف المؤسسة المتعسفة غير قابل للمنافسة مما قد يترتب عنه نقص العرض و قد ينجر عنه تلف منتجات المؤسسات المتضررة إذا كانت سريعة التلف.

و لم يشترط المشرع أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا.

و بهذا تختلف هذه الممارسة عن البيع بالتخفيض الذي نظمته قانون 04-02 و صدر

المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي حدد شروط ممارسة البيع بالتخفيض.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 الذي حدد شروط ممارسة البيع بالتخفيض، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2006.

---

و الذي يعتبر مشروعاً قانوناً، فرغم أنه في كلا الممارستين هناك عقد بيع و سعر أقل من السعر الحقيقي المحدد طبقاً لقاعدة العرض و الطلب، إلا أن البيع بالتخفيض مشروع قانوناً و لقد حدد المشرع شروط اللجوء إليه و هو:

– يخص البيع بالتخفيض كل بيع بالتجزئة مسبق و مرفق بالإشهار يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن، و يشترط أن تكون السلع قد اشتراها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل.

– يحدد تاريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي.

– ينشر و يعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

– يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة مدة كل فترة 6 أسابيع فترة شتوية بين شهري جانفيو فيفري و فترة صيفية بين شهري جويلية و أوت.

– يودع العون الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض طلباً لدى المدير الولائي للتجارة مرفقاً بالوثائق التالية: نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل الصناعات الحرفية و التقليدية قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كميتها قائمة التحضيرات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقاً، و إذا كان الملف مكتملاً يجب أن تسلّم رخصة تسمح له بالشروع في التخفيض.

يجب أن يفصل السلع محل التخفيض على السلع الأخرى<sup>1</sup>.

كما نميز بين ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفاً و البيع بالخسارة الذي يعتبر كذلك من الممارسات التجارية غير النزيهة و التي نصت عليها المادة 19 من القانون رقم

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر.

02-04 لكن البيع بأسعار منخفضة تعسفاً أوسع من حيث محله عن البيع بالخسارة ، إذ أن هذا الأخير يتعلق بشراء سلعة و إعادة بيعها بالخسارة بينما نص المادة 12 من قانون المنافسة ينطبق على كل السلع و الخدمات، أما من حيث المتضرر فإنه في البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يشترط إثبات بالمنافسة الحرة و بالمؤسسات المنافسة التي تعرضت إلى الممارسة في حين البيع بالخسارة يجوز أن يتمسك به أي عون اقتصادي متضرر من الممارسة دون ضرورة إثبات إضراره بسير المنافسة الحرة في السوق المعني أي يثبت فقط تضرره أو إمكانية تضرره من عملية البيع بالخسارة.

-الجزاء المترتبة على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، إذا توافرت الشروط السابقة يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر نفس الجزاءات المترتبة على التواطؤ.

حسب نصوص المواد من المادة 56 إلى المادة 60 و المواد 62 مكرر و 62 مكرر 1

1.

## الفرع الخامس

### مراقبة التجميعات الاقتصادية

يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية كونهما:

"وضعية قانونية أو فعلية تنظيمية أو تعاقدية تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة مالياً أو اقتصادياً."

<sup>1</sup> - أنظر المواد 56 إلى 62 من قانون 03-03 السالف الذكر.

-فهي عبارة عن عمليات ربط بين الشركات بغرض توحيد القرارات الاقتصادية للمجموع المكون منهم.و تتميز هذه العمليات مقارنة بالعمليات السابقة يكون الربط بين المؤسسات في عمليات الاندماج و الاستحواذ يتم بطريقة هيكلية و ليس عقدية.

-هذه العمليات مشروعة مبدئيا و تعتبر وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي و هي تعد أهم وسيلة تجميع اقتصادي حاليا لكون الساحة الاقتصادية العالمية شهدت موجة واسعة منها نظرا للتغيرات التي طرأت على الإنتاج الرأسمالي في منتصف القرن العشرين و لجوء الشركات إلى التوسع خارج بلد المنشأ فازدادت عمليات الاستحواذ على المستوى الداخلي و الدولي<sup>1</sup>.

و يوجد صنفين أساسيين من هذه العمليات و هما: عمليات الاندماج و عمليات الاستحواذ:

**عمليات الاندماج:** الاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين لتشكل شركة واحدة فالاندماج هو عقد تضم بموجبه شركة أو أكثر شركة أخرى فتتقضي الشركة المنضمة و تنتقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بموجبه شركتان أو أكثر فتتقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركات و تنتقل أصولها إلى شركة جديدة.

لكن في إطار قانون المنافسة لا يعتد المشرع بالتعريف القانوني للاندماج لكنه يعتد بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في تركيبة المؤسسات المتدخلة في السوق المعني.

**عمليات الاستحواذ:** الاستحواذ هو سيطرة شركة على شركة أخرى عن طريق حيازة أغلبية حقوق التصويت في جمعياتها العامة، و يمكن أن تعرف الاستحواذ بكونه: التحكم في تسيير شركة ما بطريقة عدائية أو ود به عن طريق شراء أسهمها داخل أو خارج البورصة".

<sup>1</sup>- تيوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 174.

-فالاستحواذ هو نوع من الاستبدال و يسعى بالاستبدال الاقتصادي إذ ينتج عنه سيطرة فرد أو شركة على إحدى الشركات و تتكون مجموعة شركات Groupes de sociétés و في كيان اقتصادي يضم عدة مؤسسات.

و عمليات الاندماج و الاستحواذ غالبا ما تخفي رغبة في التحكم في الأسواق و الإضرار بالمنافسة داخلها، هذا القول لا يصدق دائما إذ أن هناك عمليات اندماج و استحواذ قد تتماشى مع ربط النشاطات و التعاون لتقديم المنتج النهائي للمستهلك و ترقية النشاط الاقتصادي لأعضائه لهذا يتم التعامل مع هذه العمليات بمرونة نظرا لفوائدها الاقتصادية، فالأصل أنها غير مقيدة للمنافسة -بهذا فقانون المنافسة يخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة.

و بالمنافسة داخل السوق فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له حجم معين<sup>1</sup>.

1- **حجم التجميعات الاقتصادية:** لكي تخضع العمليات للرقابة يجب أن تبلغ حجما معيناً و المشرع قد أبقى التجميعات الصغيرة من الخضوع إلى الرقابة لكونها لا تؤثر على السوق و لا يمكن أن تسيطر عليه. و أقر المشرع الجزائري في المادة 17 أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما تعزيز وضعيتها الهيمنة لمؤسسة على سوق ما يخضع للرقابة تفترض هذه الرقابة في كل مرة يرمي فيها التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

و بهذا فالمشرع الجزائري استند إلى معيار الحصة في السوق دون أن يأخذ بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال.

1- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 100.

-وردت عبارات المشرع الجزائري فيما يخص المؤسسات الملزمة بالإخطار عامة فكل أطراف التجميع ملزمون بالإخطار دون تحديد صفة الأطراف هل هم أشخاص طبيعيين أو معنويون حسب نص المادة 17 من قانون المنافسة، و إذ أخذنا بعين الإعتبار تعريف المؤسسة الوارد في المادة 3 من قانون المنافسة المعدلة بقانون 08-02 فإن المؤسسة يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، و بهذا فأطراف العملية يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنظم للترخيص بالتجميع<sup>(1)</sup> إذا تعلق الأمر بعملية اندماج أو انشاء مؤسسة مشتركة الطلب يقدمه بصفة مشتركة كل الأطراف المعنية بالتجميع أما إذا كانت عملية التجميع تخص الحصول على مراقبة مؤسسة أو أكثر فالطلب يقدمه الشخص أو الأشخاص الذين سيكتسبون الرقابة.

و بالتالي فكل من الشركة الراغبة في كسب السيطرة و الشركة المستهدفة يجب أن يحترموا إجراء قانون المنافسة في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

**ب-إجراءات الرقابة الاقتصادية :** تخضع عمليات التجميع في الجزائر إلى رقابة مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني و ذلك بإتباع الإجراءات المقررة في المواد من 17 إلى 22 من قانون المنافسة.

-فعلى المؤسسات الأطراف في العملية أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل ثلاثة أشهر و لا يحق لهم أن يتخذوا إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة و قبل اتخاذ القرار يمكن لمجلس المنافسة

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2005.

أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني في اتخاذ القرار بالقبول أو رفض التجميع مع ضرورة تسببه و في حالة رفض طلب الترخيص يجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة<sup>1</sup>.

-كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من آثاره على المنافسة. و قد تلتزم المؤسسات الأطراف تلقائيا بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة و إذا لم يقدم أطراف العملية بإجراء التصريح خلال الأجل المحدد قانونا فإن المشرع الجزائري وضع جزاءات مالية في المواد 61 و 62 من قانون المنافسة و التي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع، أما إذا صدر القرار بقبول مشروع من مجلس المنافسة و إذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع و ذلك حسب نص المادة 62 من قانون المنافسة.

### ج-حالات الترخيص للتجميعات الاقتصادية: أعفى المشرع بعض عمليات التجميع

التي تحقق المصلحة العامة من الرقابة، إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا لهذه العمليات بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و وزير القطاع المعني بالتجميع.

---

1- تنص المادة 19 من قانون 03-03 السالف الذكر على مايلي : "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع على المنافسة ، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .  
يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة" .

-و قد أضاف المشرع في تعديل 2008 حالة إعفاء جديدة تخص التجميعات التي تتم بناء على نص تشريعي أو تنظيمي. كما يمكن الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير أنه لا تستفيد من هذا الترخيص سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط الواردة في المواد 17-19-20 من قانون المنافسة.

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المذكور سابقا و الذي حدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع و كفاءات ذلك، فإذا تعلق الأمر بالترخيص لعمليات اندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة يقدم الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع حسب نص المادة 4 الفقرة 1 أما إذا تعلق الأمر بعملية كسب الرقابة فيقدم الطلب الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعملية حسب الفقرة 2 من نفس المادة<sup>1</sup>.

-و تقدم الطلب المؤسسة المعنية أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم فيجب أن يكون للمؤسسات المعنية أو ممثلوها عنوانا في الجزائر.

و يتكون الطلب من الوثائق التالية:

-طلب حسب النموذج الملحق بالمرسوم مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثلوها القانونيين.

-استمارة معلومات حسب النموذج الملحق بالمرسوم.

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السالف الذكر.

---

-نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطاب.

-ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتجاتها أو خدماتها.

-آثار التجميع على سوق المنتجات و الخدمات المعنية.

-الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.

-ذكر هيكل سوق المنتجات و الخدمات المعنية.

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني.

-ذكر إلى أي حد يمكن أن يؤثر التجميع على المنافسة.

-ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

## المطلب الثاني

### إستثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر

بما أن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية يعدّ محظورا ويعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، إلا أنه في بعض الحالات يكون فعلا مشروعا بناءا على نص قانوني (الفرع الاول) أو إذا كان هذا التعسف في وضعية الهيمنة يساهم في تطور اقتصادي (الفرع الثاني) أو إذا تم منح للعون الاقتصادي ترخيص بعدم التدخل (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

الإستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

بناء على نص المادة 9 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيم اتخذ تطبيقاً له...».

وتتضح الممارسات المباحة في هذه المادة وهي الممارسات الواردة في المادة 7 الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، وهي ممارسات لا تخضع أصلاً للخطر الوارد في المادة 7، أي وجود نص تشريعي أو أي مرسوم أو قرار يعفي مرتكب الممارسة التعسفية بوضعية الهيمنة من المتابعة، وحتى يتحقق الإعفاء من المتابعة جراء الممارسات المحظورة لابد من أن يتمثل موضوع التنظيم المثار كتبرير لاتفاق غير مشروع أو فعل تعسفي في وضعية الهيمنة تقييد المنافسة ...

أما عن المنشورات الإدارية فإن اللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة قبل أن تثار هذه المنشورات بصفة نفعية من طرف المؤسسات وإن كانت لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية بشرط أن يكون المنشور صادر من وزير الاقتصاد فقط وبشكل تنفيير لتنظيم ساري المفعول أين يسمح بوضوح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي

يرخص بالممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

1-قاديير فاطمة الزهراء، التعسف في إستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2016، ص 36-37.

---

بتقرير وضعيتها التنافسية في السوق، وهذا حسب ما ورد في المادة التاسعة الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لأن الهدف من المنافسة هو ضمان ملائمة الإنتاج بشكل أفضل للحاجات واستعمال أحسن للموارد من أجل تحقيق الكفاية، من هنا وجب الاعتراف بمشروعية هذه الممارسات إذا كانت تساعد على النمو الاقتصادي.

ويجب على مرتكبي هذه الممارسات تقديم دليل على هذا التطور الاقتصادي، وأن يثبت في نفس الوقت أن عملهم هذا يتضمن محاسن أو فوائد اقتصادية من جهة، وأنها كافية لتعويض ما قد يكون لها من آثار على المنافسة لهذا يشترط تقديم تقرير اقتصادي يتضمن مزايا ومساوئ الممارسة المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### الترخيص بعدم التدخل

لا يخضع التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، ويعتبر جائز إذا توفر لها إجراء مهم وهو تصريح من مجلس المنافسة وأنه لا داعي لتدخله وفق ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و عليه سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التصريح بعدم التدخل (أولا) ثم الهدف من هذا التصريح (ثانيا) ثم التعرض لإجراءات التصريح بعدم التدخل (ثالثا).<sup>2</sup>

---

1-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 527.

2-المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل

هو التصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، ومنه يقرر المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إذن هو رخصة يمنحها مجلس المنافسة ليصرح بأن استخدام الوضع المهيمن في قضية ما لا يقيد المنافسة، بل يهدف إلى الدعم الاقتصادي أو التقني وأنه يساعد في تحسين العمالة أو تعزيز التنافس للمؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المتعلق بتحديد كفاءات الحصول على تصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق<sup>1</sup>.

## ثانيا: الهدف من التصريح: يرمي هذا التصريح إلى:

- خلق فرص أمام المؤسسات للاستفادة من الخبرة المادية لمجلس المنافسة وذلك لتزايد قواعد المنافسة وقطاع الأعمال وعدم إمام المؤسسات بالشكل الكافي بهذه القواعد التنظيمية.

- يساعد على تخفيض عدد الملفات المعروضة على مجلس المنافسة من شأنه أن يساهم في تجنب مخالفة للقانون ورفع شكاوى ضدها من قبل منافسيها المتأثرين من أنشطتها، أو من قبل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه.

## ثالثا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

1- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 74.

أ. **شروط طلب الحصول:** يقدم الطلب من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدم من طرف ممثلي هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تعويض مكتوب بين صفة التمثيل المخولة لهم، وهذا ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ويجب بيان هوية صاحب الطلب من خلال بيان التسمية أو عنوان الشركة عاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة<sup>1</sup>.

أما إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل هذا فيما يخص بالمؤسسة الجزائرية، أما إذا كانت المؤسسة أجنبية أو كان ممثلوها المفوضين كذلك، فإن عليهم بيان عنوانهم في الجزائر، كما يمكن أن يكون هناك مشاركون آخرون في الطلب، فيجب بيان هويتهم من خلال بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك.

ب. **صيغة الطلب:** يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا من المؤسسة المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب النموذج القانوني، وأن يرفق بتصريح الموقعين يحمل صيغة المنصوص عليها في الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 كما يلي: «يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات ثم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة اطلعوا على أحكامها المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، المكان والتاريخ والتوقيع والصفة»<sup>2</sup>.

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-159، المرجع السابق.

2-الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-159، المرجع السابق.

ج. مكونات الملف: وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل من الوثائق التالية:

- الطلب المؤرخ والموقع.
- استمارة معلومات ترفق بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل وتحتوي على ثلاث عناصر:

#### **العنصر الأول: المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب:**

حيث تتضمن وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق إذ يتم من خلالها بيان اسم المؤسسة أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة والحصيلة المالية الأخيرة.

كما تتضمن أيضا رقم الأعمال الذي يظهر من خلال بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية وعند الاقتضاء في الأسواق الخارجية وبين رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

#### **العنصر الثاني: السوق المعنية:**

ويتبين من خلال هذا العنصر كل من:

✓ طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب وتشمل: بيان السلع والخدمات البديلة، بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص، بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرًا.

✓ أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق من خلال بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق، بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق، بيان البعد الجغرافي<sup>1</sup>.

### العنصر الثالث: دوافع الطلب:

تظهر من خلال:

- ✓ بيان موضوع الطلب بدقة.
- ✓ بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب.
- ✓ بيان تحديد مدة الطلب، بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها.
- ✓ بيان الأسباب التي يمكن أن تمس فيها بموضوع الطلب بقواعد المنافسة.
- ✓ بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.
- ✓ إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- ✓ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل.

1- لعور بدر، المرجع السابق، ص 75.

✓ نسخ من الحصائل المالية (03) الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات لا يتجاوز ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

#### العنصر الرابع: إجراءات إيداع الملف:

يودع الملف بكل مشتملاته في خمس نسخ لدى الأمانة العامة حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل بواسطة ارسال مضمون، ويحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب مقدم، ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالملف نسخ أصلية وأن يكون مصادق على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخ مصورة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أنه يمكن للمحرر أن يطلب من المؤسسة أو ممثلها تزويده بمعلومات يراها ضرورية، لتأدية مهامه<sup>3</sup> يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال وفي هذه الحالة يجب أن تودع المعلومات أو المستندات بصفة سرية وتحمل فوق كل صفة منها عبارة "سرية الأعمال" المادة 07 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر<sup>4</sup>.

1- لعور بدر، المرجع السابق، ص 76.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-159، المرجع السابق.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-159، المرجع السابق.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-159، المرجع نفسه.

إن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة وما ينتج عنه آثار ضارة على المستهلكين وصغار المنتجين ، ولا يمكن التسليم لأن التنظيم القانوني لقواعد المنافسة هو فقط مواجهة التصرفات والممارسات الضارة القانونية ، بل يجب أن يهدف هذا التنظيم أيضا إلى منع وقوع تلك التصرفات أو الممارسات بإجراء وقائي لحماية المنافسة الحرة .

و ذلك يكون فقط بالمتابعة الجزائية لكل المخالفين لقانون المنظم للمنافسة سواء من خلال السلطة القضائية التي تمارس اختصاص القمع حسب المادة 146 من دستور 1976 ، التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه ، تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الإنسانية ، غير أن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة الذي خول له ضبط المنافسة في السوق ، وبهذا يمكن لضحية الجرائم المتعلقة بالمنافسة اللجوء إلى مجلس المنافسة وهكذا يكون قد إختار الطريقة الإدارية ، كما يمكنها اللجوء إلى السلطات القضائية ، أن سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تناول المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ( المبحث الأول ) و إلى المتابعة القضائية للممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة

ان الردع الاداري للممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ، هي تلك الجزاءات التي تصدر من طرف مجلس المنافسة فمجلس المنافسة كهيئة ادارية مستقلة يختص بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وربط السوق ، يتمتع بسلطات واسعة في محاربة الجرائم الماسة بالمنافسة سواء في التحقيق والتحري او في توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة.

و على هذا سندرس في هذا المبحث تحريك المتابعة الإدارية ( المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى التحقيق و التحري في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفض فيها ( المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### تحريك المتابعة الادارية

تطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة الاجراءات القانونية التي تعني بالبحث والتحري عن مدى توفر الادله الكافية لاثبات وقوع الممارسات المحظوره والحقيقه انه لا يمكن تطرق الى المتابعه الاداريه للمنافسه الا بعد التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة والذي يتمثل في مجلس المنافسة ( الفرع الاول ) ثم تشكيلته ( الفرع الثاني) و صلاحياته ( الفرع الثالث) ، ثم كيفية تحريكه أو إخطاره ( الفرع الرابع) .

## الفرع الأول:

### تعريف مجلس المنافسة

يعرف مجلس المنافسة أنه هيئة إدارية تعنى بضبط مراقبة السوق وتطوير التجارة، وقد ظهر هذا المجلس أول مرة في أواخر القرن 18 بالولايات المتحدة الأمريكية

بعدها ظهرت هذه الأخيرة كقوة اقتصادية عظمى في العالم<sup>1</sup>، ليتوالى بعدها ظهور هذا المجلس في دول أوروبا بعدما تصدرت الدول الأوروبية الحياة التجارية والاقتصادية، وبعد استقلال الجزائر أيضا ومن أجل الدفع بعجلة اقتصادها وتطويره، وقمع الممارسات التجارية غير المشروعة أنشأت هي الأخرى هذا المجلس المنوط بأعمال مراقبة السوق.

وقد أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر بمقتضى الامر رقم 95-60<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 16 منه على أنهك "مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي<sup>3</sup>، وقد تم تنصيبه في 1996، واعتبره المشرع أنه هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقها وكلف بضبط السوق وقمع كل الممارسات المنافسة للمنافسة كما لم يشر المشرع للشخصية القانونية لهذا المجلس<sup>4</sup>.

ثم تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي حسم الأمر بأن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية واعتبره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافسة للمنافسة وأداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة<sup>5</sup>، إلا أن التعريف ظل ناقص حتى جاءت سنة 2002 بعدما تم تعديل المادة 23 من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 9 من قانون رقم 08-12 التي أظهرت صراحة ولأول مرة على أنه سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف

1-أنظر الموقع الاتي: <http://www.shababdz.com/vb/shababdz/58270>

أطلع عليه 18 مارس 2023، الساعة 20:32.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 9 فيفري 1995 (ملغى).

3- مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادر في 1996 (ملغى).

4- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004 ص 07.

5- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 243.

بالتجارة<sup>1</sup> وسلطة لضبط السوق بموجب المادة 18 من نفس القانون ومنه فإن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية تختص بقمع وردع الممارسات التجارية المنافسة للمنافسة النزيهة التي يعتمد عليها الأعوان الاقتصاديون من أجل الإخلال بالمنافسة وإخراج مؤسسات من السوق، بحيث أنه من المهم بما كان أن تكون هناك هيئة رقابية على المؤسسات التجارية التي تتنافس في السوق وتسعى كل منها إلى كسب الأرباح والسيطرة على جملة المعاملات التجارية في السوق وتحسين رقم أعمالها، فكانت هذه الضرورة الملحة لإنشاء مجلس المنافسة من أجل حماية السوق والمنافسة الحرة من هذه الممارسات المقيدة.

## الفرع الثاني:

### تشكيل مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بتشكيلة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03-03-03 ابتداء من المادة 24 منه حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها على فئتين تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء (أولاً) وتشمل الفئة الثانية كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة (ثانياً).

**أولاً : فئة الأعضاء:** استناداً إلى المادة 24 من الأمر رقم 03-03-03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي حيث أن مهامهم تنتهي بنفس الطريقة وهذا ما تؤكدته المادة 25 من نفس الأمر<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه: "... وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها، عكس الأمر 95-06 الذي لم

1- قانون رقم 8-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03-03 المتعلق بالمنافسة عدد 36 الصادر في 25 جويلية 2008.

2- المادة 11 من قانون رقم 8-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 25 من الأمر 03-03-03 المعدل والمتمم.

يتطرق لإنهاء مهامهم غير أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 95-06 ويتم اختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية:

1. عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

2. سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية.

نلاحظ أن الأمر رقم 03-03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق وقد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، وبهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم وهي 05 سنوات، بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث ان رئيس الجمهورية مختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة.

ويلزم أعضاء مجلس المنافسة بأداء واجبه المهني، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إذا اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤديونها وظيفتها عليا في الدولة كما تظهر أيضا استقلاليتها من خلال أعماله وقراراته، بحيث لا توجد سلطة تلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة ولا لرقابة وصائية، وهذا ما تؤكد المادة 34-01 من الأمر

03-03 التي تنص: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه او كلما طلبه منه ذلك ".

**ثانيا : فئة المقررين:** تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة ... والمقررين "، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقرا يكلفه بالتحقيق، وتجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا عددهم مقرة واحدة فقط، يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس لا يتلقى الأوامر إلا من هذا الأخير وحده.

وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه، وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحزر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا بحسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس ثم يبلغ التقرير إلى المحضر وإلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق<sup>1</sup> ويمكن أن يستعين بمقررين آخرين، يفهم من خلال قراءة المادة 19 من المرسوم الرئاسي 44-96 بأنه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس غير أن حقيقة الأمر لم نشهد بعد أمام مجلس المنافسة تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية

1- انظر المادة 26 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة.

الأسعار والمنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.

وأخيرا نشير إلى أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات وذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس.

أ. **ممثل الوزير المكلف بالتجارة:** وتنص المادة 26 من الأمر 03-03 على أنه: "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت". ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي في داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

### الفرع الثالث

#### صلاحيات مجلس المنافسة

لقد أضيفت إلى مجلس المنافسة اختصاصات واسعة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة من أجل القيام بدور أساسي ومحوري في تطبيق قانون المنافسة ومنع كل الممارسات التي من شأنها أن تمس استقرار السوق بالإضافة إلى توقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة ثبوتها ضدهم، كما يتولى أيضا مهمة الاستشارة وإبداء رأيه في كل ما يتعلق بمجال المنافسة سواء بمحض إرادته أو إذا ما طلبت منه ذلك، وعليه فإن مجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالصلاحيات التنافسية (أولا) ومنها ما يتعلق بالصلاحيات الاستشارية (ثانيا).

## أولاً: الصلاحيات التنازعية:

ويقصد بها كل ما يتمتع به المجلس من سلطة ومع الممارسات التي يأتي بها التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تنطوي على أفعال تستهدف تعزيز وضعيتها التنافسية بطريقة غير مشروعة بغاية القضاء الفاعلين الاقتصاديين من السوق ذات الصلة<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة سواء في إطار الشكاوى التي ترفع إليه أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعيات الهيمنة<sup>2</sup> وقد حدد المشرع الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة بموجب المواد 44 و 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة والتي تدخل في إطار التكييف القانوني لها بنص المادة 14 والموصوفة بالممارسات المقيدة للمنافسة بالمواد من 6 و 7 و 9، 10، 11، 12. وعيه فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة هي تعبير صريح عن رغبة المشرع باستبعاد جزئي لاختصاص القاضي الجزائي، في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما أزال عنها الطابع الإجرامي مما أدى بالمشرع إلى تأسيس نظام تنازعي جديد للممارسات المنافية للمنافسة<sup>3</sup>، تكون في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات استثنائية بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

1- لظفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ص 367.

2- سامي بن حملة، قانون المنافسة، دار نوميديا قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 138.

3- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 7.

4- انظر المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ويظهر الهدف الأساسي في كون المشرع أراد أن يجعل من مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء والمكلفة للقاضي محدوديتها<sup>1</sup> وبالتالي تأخذ طابع إداري.

تعرف العقوبات الإدارية بأنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصلي ردع فرق القوانين واللوائح<sup>2</sup>، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي حينما اعترف للسلطات الإدارية المستقلة بحق ممارسة السلطة القمعية تقييدها بشرطين ألا تكون الجزاءات الإدارية سالبة للحرية أولاً وأن تخضع سلطتها القمعية للمبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، كما أن ظهور الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة في القانون قد جاء عقب ظاهرة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي كانت تعتبر بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها<sup>3</sup>، حيث كان قانون الأسعار رقم 89-12<sup>4</sup>، يخول الصلاحيات القمعية للقاضي الجزائري وبعد صدور الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة، فإنه قد تم منح هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة مع إمكانية إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للمتابعة إذا كان الشخص طبيعي يتحمل فيها المسؤولية الشخصية<sup>5</sup>، وهنا تبقى للقاضي الجزائري بعض الصلاحيات في المتابعة أما بعد صدور الأمر رقم 03-03 فإنه أصبح الاختصاص واضح لمجلس المنافسة فيما يخص قمع الممارسات المنافية للمنافسة.

1 - عبد الله لعويجي وحزمة بونروية، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عنابة، بعنوان حرية المنافسة في القانون الجزائري، بدون صفحة.

2- صورية قابلة، المرجع السابق، ص 335.

3- محمد ثيوري، المرجع السابق، ص 246.

4- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر، رقم 02، المؤرخة في 19 جويلية 1989.

5- انظر المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي المتعلق بالمنافسة.

## ثانيا: الصلاحيات الاستشارية:

ويقصد بالرأي الاستشاري كإجراء يسبق صدور القرار الإداري، أخذ رأي جهة معينة في مسألة ما قبل صدور القرار بغرض استطلاع رأي هذه الجهة في تلك المسألة<sup>1</sup>، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول الجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة<sup>2</sup>، وتتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية إلى استشارة اختيارية.

### الفرع الرابع:

#### إخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تظافر الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة<sup>3</sup>، كما أعطاه إمكانية أن يخطر نفسه تلقائياً (أولاً) وذلك يكون وفق شروط أقرها القانون (ثانياً).

#### أولاً: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة:

وهم الأشخاص أو الهيئات الذين ذكرتهم المادة 44-01 من الأمر 03-03 والتي تنص على: "يمكن أن يخطر للوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في

1- لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص 21.

2- نبيل نصري، المرجع السابق، ص 51.

3- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 61.

القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03 لأن كانت لها مصلحة في ذلك" والهيئات المذكورة في المادة 3(02) هي الجمعيات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين.

### 1. الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية<sup>1</sup>، تتولى هذه الأخير إعداد تقرير حضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، ويتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الشغب مرفوقا برسالة إحالة عن الإشكالية المطروحة قانونا وتذكار أي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي<sup>2</sup>، وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة وبعدها يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية<sup>3</sup>.

2. المؤسسات الاقتصادية: يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات<sup>4</sup>، فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع الحدّ لمثل هذه الممارسات.

1-V. Selensky, Proc 2 Dures de Contrôle pratiques Anticoncurrentielles jurés, classeur commercial concurrence consommation 2, 1993, Fax, 380, p 11.

2-بوعراب فريزة، ردع المنافسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007-2008، ص 49.

3-عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2004-2005، ص 40.

4-المادة 1/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**3. جمعيات المستهلكين:** لقد اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك، حمايته أيضا من الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>1</sup> باعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى من العملية التنافسية غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات<sup>2</sup> وذلك بالتبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى، فيمكنها إخطار مجلس المنافسة طبقا للمادة 36 من الأمر 03-03 وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا وحمائيا في مجال حماية المستهلك<sup>3</sup>.

**4. الجمعيات المحلية:** نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية<sup>4</sup>، في المقابل تتمتع بإخطار مجلس المنافسة.

**5. الجمعيات المهنية النقابية:** يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كلما كانت هناك ممارسات تمس لصالحها.

**6. الإخطار التلقائي للمجلس:** يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة للأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشراف<sup>5</sup>، ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا

1- بوتوشنت عبد النور، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 12 جوان 2008، ص 133.

2- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 266.

3- بوتوشنت عبد النور، المرجع السابق، ص 15.

4- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-364 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن الصفقات العمومية ج ر ع 58، 2010 (يلغي المرسوم الرئاسي رقم 02-200 المتعلق بالصفقات العمومية).

5-M. Chantal. B. Labard. g. Canivet.op.cit, p 188.

التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيه ممارسات مقيدة للمنافسة دون إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

### ثانيا: شروط الإخطار:

ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي أولا الشروط العامة لرفع الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة وشروط حددها المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ونظرا لتجميد مجلس المنافسة وعدم وجود نظام داخلي له فإنه سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تتمثل شروط الإخطار في:

1. نرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موقع عليها مع العلم بالوصول وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي توصي عليها الجهة المخطرة طلبها<sup>1</sup>، ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه إليه التبليغات، ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة.

2. أن يكون الإخطار داخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه

المادة 01-44 من الأمر 03-03.

1-المادة 16 فقرة 1، 2، 3 من 44 المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5 لسنة 1996.

3. عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى المجلس، ومدة التقادم تحدث بثلاث (3) سنوات دون أن يقع بشأنها أي إجراء<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفض فيها

بعد اخطار مجلس المنافسة من طرف الاشخاص المؤهلة لذلك يقوم مجلس المنافسة بتقدير اذا كان الإخطار يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية ، فاذا كان الامر كذلك تبدأ مرحلة التحقيق وتحري الوقائع المرفوعة إليه ، بحيث تنص المادة 34 من الامر 03-03 على أنه " لا يمكن لرئيس المجلس ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة او التحقيق او الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضية المدروسة" .  
وعليه سنتناول في هذا المطلب التحري والتحقيق (الفرع الاول) ، و مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و امكانية الطعن فيها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التحري والتحقيق

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة(أولا) وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة(ثانيا).

#### أولا: الأعوان المؤهلين للتحري والتحقيق:

بالنسبة للجرائم المقيدة للمنافسة الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 67.

الإجراءات الجزائية إلى أعوان خاصين<sup>1</sup>، غير أن التعديل الذي جاء به قانون 08-12 الذي تتم أحكامه الأمر 03-03 بالمادة 49 مكرر التي حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم كآآتي:

### 1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من ق.إ.ج وهم سبعة مجموعات يتمتعون باختصاص عام مكفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة<sup>2</sup>. أعوان الشرطة القضائية تنص المادة 19 من ق.إ.ج على أنه: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري وفي الدين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لقد خول لهم قانون المنافسة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على المنافسة.

### 2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة

#### المكلفة بالتجارة:

لقد مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 78 فقرة 02 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة تستند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرا لإعادة هيكلة هذه الإدارة فقد أصبح هؤلاء ينتمون إلى المديريات الولائية أو التنفيذي 03-406 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها<sup>3</sup>.

1- المادة 78 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

2-بارستن سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المتابعة الإدارية للدعوات الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، دار الهدى، ب ط، 2007، ص 111.

3-سمحية علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 97.

يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به<sup>1</sup>.

### 3. الأعدان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

### 4. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة:

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمس (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى التي يكلفه بها رئيس مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

#### ثانيا: كيفية التحري والتحقيق:

يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا المسندة إليهم من رئيس المنافسة، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يعلموا مجلس المنافسة بذلك برأي معلل<sup>4</sup>.

ثم معاينة المخالفات طبقا لنص المادة 49 مكرر فقرة 4 من الأمر 03-03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتمتع الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الاطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات.

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر رقم 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003.

2- المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة 12 من قانون 08-12 السابق الذكر.

3- المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

4- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 68.

### 1. حق الاطلاع على الوثائق:

طبقا للمادة 30 من قانون 04-02 يمكن للأعوان المؤهلين القيام بتفحيص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية ولا يمكن للمؤسسة منعهم بحجة السر المهني وفي آخر التحقيق يمكن إرجاعها أو ضمها إلى التقرير<sup>1</sup>.

### 2. حق زيارة المحلات المهنية:

تجيز المادة 52 من قانون 04-02 للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين باستثناء السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور شرطة قضائية وذلك في فترة زمنية محددة قانونا، قبل الساعة الثامنة مساءً أو بعد الساعة صباحا<sup>2</sup>.

### 3. تحرير المحاضر:

تختتم التقارير المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، ويتم تثبيت المخالفات في محاضر تبين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعائنات المسجلة تحرر المحاضر في ثمانية (08) أيام ابتداءً من نهاية التحقيق.

يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المحاضرة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم، وعناوينهم في حالة الحجز يجب أن يبين ذلك في المحاضر ويرفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة.

تكتسب المحاضر وتقارير التحقيق حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير (المادة 58 من قانون 04-02)، غير أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان

1- المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- أحسنوسقية، المرجع السابق، ص 283.

صحيحاً في الشكل وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قدره أو سمعه أو عاينه بنفسه<sup>1</sup>.

تبلغ المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لها لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية، وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة لصلاحيات بالتدقيق، كما يمكنه ان يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروري، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي المحضر ويجري التحقيق بالمرحل:

### المرحلة الأولى: تحضير المحضر:

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريراً أولياً، يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

### المرحلة الثانية: غلق التحقيق:

يلزم المقرر وفقاً للمادة 54 من الأمر 03-03 بعد تلقيه لملاحظات الأطراف المكتوبة باختتام التحقيق وإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع للمخالفات كما يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة قبل (15) يوم من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة المذكورة آنفاً<sup>3</sup>، كما يتخذ قرار المجلس الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس.

1-المادة 58 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 284.

3-المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

## الفرع الثاني:

### مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها

يختص مجلس المنافسة بإصدار مجموعة من القرارات والأوامر لضمان السير الحسن للمنافسة في السوق (أولاً) ولردع الممارسات المضادة للمنافسة والتي تكون بدورها قابلة للطعن فيها أمام هيئات مختصة (ثانياً). وذلك وفق إجراءات قانونية وجب اتباعها (ثالثاً)

### أولاً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية، وذلك بقصد وضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة وفقاً للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذا السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها.

#### 1. العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة شكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة فإن مجلس سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة وكذا نشر قرارات.

#### 2. تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

إن كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ وتعود صلاحية قرارات المجلس ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديريات التابعة

للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعية تحت سلطة الوزير<sup>1</sup>. تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لا يتم إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية بها.

### 3. تبليغ قرارات مجلس المنافسة:

تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة الغرامات وغرامات التهديد به للأطراف المعنية من أجل تنفيذها ويتم التبليغ بواسطة إرسال موسى عليه مع وصل استلام، وقد استلزم المشرع بموجب المادة 47-02 وتحت طائلة البطلان، أن تبين هذه القرارات أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها وهذه الجهات هي الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة، الطرف الذي وجب ضده إخطار المؤسسة المدعى عليها، الوزير المكلف بالتجارة الذي سهر على تنفيذها.

### ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

كيف المشرع مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة أو تبعا لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة، وقفا للقانون العضوي رقم 98-01<sup>2</sup>، غير أن المشرع خرج عن الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وبهذا يكون المشرع قد نقل اختصاص مراقبة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة ومنحه للقضاء العادي، متتي نفس موقف المشرع الفرنسي، أما القضاء العادي بالنظر في الطعون جاء بقانون عادي<sup>3</sup>، مما يعني أن المشرع قد خالف مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في المنظومة القانونية، ففي القمة الدستور، تليه

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37.

2-المرجع نفسه.

3- قانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (السابق الذكر)، جريدة رسمية رقم 64.

القوانين العضوية والقوانين العادية<sup>1</sup>، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع قرارات سلطات الضبط الأخرى لرقابة مجلس الدولة على خلاف الأمر بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، الأمر الذي سيؤدي إلى تناقض في الاجتهادات القضائية.

### ثالثا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

تنص المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وأحلت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية.

لقد أحالت المادة 64 من الأمر 03-03 السالفة الذكر كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح اليوم يسعى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وبهذا الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف لقبه، واسمه ومهنته وموطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

تعلل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة الضبط لدى مجلس قضاء الجزائر، مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف الطعن إلى رئيس القضاء الجزائري في الآجال التي يحددها هذا الأخير، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف

1-R. ZOUAIMIA, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique rue Idara N°2, 2004.123.165.

2- قانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة ويمكن لهذين تقديم ملاحظات مكتوبة وتبليغ الملاحظات إلى الأطراف المعنية.

يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة وليسوا أطرافا في الطعن، طبقا للمادة 68 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التدخل في الدعوى وهذا طبقا لأحكام القانونية للإجراءات المدنية والإدارية.

### **المبحث الثاني:**

#### **المتابعة القضائية ضد الشركات التجارية المرتكبة للجرائم المقيدة للمنافسة**

ابلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها لهذا فلها الخيار في رفع الاخطار في مجلس المنافسة او الى الهيئات القضائية العادية او اليها معا في نفس الوقت فالمجلس ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطه التدخل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة و عليه سنعرض إختصاص القاضي الجزائري (المطلب الأول) ، ثم إختصاص القضاء المدني (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول:**

#### **إختصاص القضاء الجزائري**

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف صورة الافعال باختلاف نشاطات الأشخاص، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الاعمال او الافعال الضارة والتي تشكل خطرا على المجتمع، فينهاى عنها بموجب نص قانون جزائي يحرم هذه الافعال ويعاقب من يأتي على ارتكابها ، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني لأنه لا بد من توفر الركن الشرعي الجريمة ، فالركن الشرعي هو تكييف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا.

ف نجد حسب المادة 15 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، يتمثل ركن الشرعي للجرائم المقيدة للمنافسة ، والتي بموجبها يقوم مجلس المنافسة باحالة الدعوة الى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية ، اذا ثبت مساهمة شخص طبيعي في هذه الممارسات. غير أنه بصدور الامر 03-03 الذي ألغى الامر 95-06 ، الأُلغى بالمقابل المادة 15 المذكورة ، ولم يتم تعويضها بمادة مماثلة غير أنه يمكن معاينة على الإثبات بالممارسات المقيدة للمنافسة اذا توفر فيها اركان جريمة المضاربة في الاسعار المنصوصة عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري ، لذلك سوف يتم دراسة هذا المطلب بالتطرق الى تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في اطار قانون المنافسة ( الفرع الاول) ، ثم إلى التجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفق قانون العقوبات ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة

نصت المادة 15 من الأمر على أنه: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الامر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية. دون المساس بالعقوبات المنصوص عليه في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

يتضح إذا من خلال هذا النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد اقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي ترتكب نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة، وقد عاب البعض على المشرع الفرنسي صياغته غير الدقيقة للمادة 6-420 والتي تقابلها المادة 15-2 على أساس أنه من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، مبدأ الشرعية والذي يفرض

على المشرع صياغة نصوص عقابية واضحة ودقيقة لتجنب تفسير قضائي واسع، وبالتالي اتقاء كل انحراف نظرا لعدم توضيح النص لصور وأشكال المشاركة في التعسف فالمشرع تبنى صيغ وأساليب مفتوحة وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية<sup>1</sup>.

يشترط لقيام هذه الجنحة توافر شروط أولية (أولا) وقيام أركان الجريمة (ثانيا).

### أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة:

يشترط لتطبيق نص المادة 15 ثلاثة شروط:

1. لا بد من وجود إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة تطبق المادة 15 على الممارسات المنافسة للمنافسة التي هي حسب الامر 95-06 الاتفاقات، وضعية الهيمنة، البيع بسعر تعسفي، والتجمعات الاقتصادية وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يخضع للاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في التبعية الاقتصادية لتطبيق نص المادة 420-6، أما البيع التعسفي فغير معني بهذا التجريم<sup>2</sup>.

يظهر في الممارسة العملية للقضاء الفرنسي أن التقاضي أمام القضاء الجزائري يتبلور أساسا حول الاتفاقات، أما فيما يخص التعسف في وضعية الهيمنة نادرا ما تستخدم من يبرر هذا الانخفاض لكون أن مفهوم التعسف هو مفهوم مدني والذي يتطلب تحديد القيمة وهذا الأمر لا يتناسب مع مهام القاضي الجزائري على العموم فإن العبارات التي أوردها المشرع في تحديد جرائم المنافسة، تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، جاءت غير دقيقة لتأسيس جريمة جزائية.

2. يجب ألا تكون هذه الممارسات محل تبرير سواء بنص تشريعي أو بترخيص

من مجلس المنافسة.

1-بودالي محمد، المرجع السابق.

2-G. Guidcelli – delage, Droit Pénal des affaires, Dalloz 5èmed, 2002, p 208.

3. يطبق نص المادة 15 من الأمر 95-06 على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ساهموا في ارتكاب الأعمال المنافسة وتقابلها المادة 6-420 من ق. ت. ف فكل شخص طبيعي يساهم في ارتكاب عمل منافي للمنافسة، بصفة شخصية وحاسمة واحتيالية يكون لمرتكب الجريمة، فالإدانة لا تركز خصوص على مسيري الشركة، ذلك أن صفة المسير غير كافية للتبرير تطبيق النص، فمن الضروري أيضا أن يكون المتورط بصفة شخصية واحتيالية، وتامة في ارتكاب الجريمة حتى يتابع جزائيا على هذه الجريمة.

### ثانيا: أركان الجريمة:

ككل جريمة لابد من أن يتوافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو السلوك المجرم بنص القانون والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، لهذا سوف يتم تبيان الركن المادي لهذه الجنحة، ثم الركن المعنوي.

#### 1. الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في مساهمة شخص طبيعي أو مساهمة شخصية في الممارسات المنافسة للمنافسة بوصفه فاعل أصلي أو شريك، وحاسمة في تصور تنظيم وتنفيذ الممارسات المجرمة<sup>1</sup>.

أ. **المساهمة الشخصية:** يشترط أن يساهم شخص طبيعي مساهمة شخصية في ارتكاب الجريمة وهذا الشرط يبدو زائد عن الحاجة في المسائل الجنائية، لأنه يطبق مبدأ شخصية الجريمة الجنائية والعقوبات، حيث تنص المادة 142 من الدستور تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية فالعقوبة يجب أن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط<sup>2</sup>، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من اكتملت في

1-F. Stasiak, Droit Pénal des affaires L. G. D. J, 2ème éd, 2009, p 347.

2-عبد الله أوهابيه، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة، ص 121.

سلوكه وإرادته أركان الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك<sup>1</sup>، وهذا الشرط في الحقيقة ينفي كل قرينة على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات على الممارسات المنافسة للمنافسة المرتكبة من طرف هذه الشركات، فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية إلا إذا ثبتت مساهمتهم الشخصية في ارتكابها<sup>2</sup>.

لا شك أنه لا بد أن يعاقب جزائياً مسير الشركة التي هددت منافسيها لمشاركتها في اتفاقات على الأسعار أو على توزيع موضوع السوق بتكليف إجراءات المناقصة، عندما يثبت أنه قد استخدم وسائل احتيالية لتنظيم وتنفيذ الاتفاقات غير المبررة<sup>3</sup>.

وهذه المشاركة تنتج عن عناصر متعددة، المشاركة في اجتماعات أو في تنظيمها، التوقيع على ملفات وهمية أو التوقيع على وثائق متنازع فيها، إعطاء الأوامر لمروؤسيه لتنظيم أو حضور اجتماع أو إرسال أو تلقي الفاكس عن قضية المتنازع فيها، قيام صاحب العمل بتقديم عروض تتماشى مع الاتفاقيات المنافسة للمنافسة، والتصريح للمروؤس بنقل المعلومات عن السعر إلى أحد المشاركين في الاتفاق.

**ب. المساهمة الحاسمة:** المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الشخص قد ساهم في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الممارسات المعني بصفة شخصية وحاسمة، هذا الوصف هو وصف عادل من شأنه أن يضيق من حقل التجريم على خلاف المشرع الجزائري لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر الملغى.

## 2. الركن المعنوي:

لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، مما يجعلها جريمة

1- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 113.

2-J. François Renucci, Droit Pénal économique, Maison Armand Colin, éd 1995, p 21.

3G. Lucas De Lyssac, L'inquiétant Article L 420-6 du code de commerce Réduit de la concurrence, Colloque, Paris 13 Novembre 2007, concurrences, N°1.2008, N°7 p 22.

مادية في نظر المشرع الجزائري. أما في التشريع الفرنسي، فإن المادة 420-6 ق. ت. ف أوجب أن يكون تصرف المتهم غشا منه أي أن يكون الجاني سيء النية الذي لا يمكن استخلاصه من اتجاه إرادة الجاني في المشاركة الشخصية والحاسمة الممارسات المنافية للمنافسة، وإنما تظهر في استعمال المناورات أو وسائل احتيالية موجهة إلى دفع أشخاص آخرين إلى ارتكاب مثل هذه الممارسات أو العمل على إخفائها عن أعين الغير<sup>1</sup>.

كما سبق القول، فإن المشرع الجزائري ألغى الأمر 95-06 وبهذا ألغى المادة 15 منه والتي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها، وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائري عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائري، بل يمكن ذلك متى توافرت أركان جريمة المضاربة بالأسعار.

## الفرع الثاني:

### تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون العقوبات

بعد أن كان للقاضي الجزائري دور في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة سرعان ما تخلى المشرع الجزائري على الردع الجزائري في قانون المنافسة، حيث ألغى الأمر 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى والتي كانت تنص على أنه: "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في الصواب 6، 7، 10، 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " وأضافت أنه " يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها" وبالتالي كان

1-بودالي محمد، المرجع السابق، ص 530.

يعترف النظام السابق بتوقيع العقوبات الجزائية إزاء أطراف الممارسات المنافسة للمنافسة، في حين اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردية<sup>1</sup>، وبما أنه لم يتضمن قانون المنافسة نصا خاصا بتوقيع العقوبة الجزائية، فإنه يجدر بنا اللجوء إلى الأحكام العامة.

أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث يسلب عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 1000.000 دج كل من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع كما عدّدت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب<sup>2</sup>.

ولكن هل يعتبر مجرد التفكير في المساهمة في الممارسات المحظورة كافيا لتجريم

السلوك؟

تشتت جريمة عرقلة المنافسة كغيرها من الجرائم الجنائية توفر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقوبة، وتتمثل هذه الأفكار في الركن والمادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

### أولا: الركن المادي للممارسة:

تتكون البنية الاقتصادية لجريمة عرقلة المنافسة بصفة عامة من التصرفات الماسة بالمنافسة في السوق والتي من شأنها التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني وبالتالي يمكن الركن المادي في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

1-انظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2-انظر الفقرة 2، 3، و4 من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

### 1. السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي ضروريا في كل الجرائم، ولكن يختلف في جرائم المنافسة حسب الصورة التي تتخذها الممارسات المنافسة لقواعدها، حيث يتجلى السلوك الإجرامي في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو بأي شكل آخر.

### 2. النتيجة الإجرامية:

تتجسد النتيجة الإجرامية للممارسات المنافسة للمنافسة من خلال الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ولقد جعل المشرع الجزائري من الأثر المنافي للمنافسة شرطا لحضر الممارسات المقيدة للمنافسة أخذا بعين الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات، وبالتالي في إطار قانون المنافسة لا تؤخذ بعين الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات، وبالتالي في إطار قانون المنافسة لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة الإجرامية الحالية فحسب، وإنما كذلك النتيجة الاحتمالية وتعتبر من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والأوروبي إلى الاهتمام بالأثر الاحتمالي للممارسة هو اعتبار قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي.

### 3. علاقة السببية:

تفترض علاقة السببية أن تكون النتيجة الإجرامية مسندة ماديا إلى السلوك الإجرامي للفاعل، ومعنى هذا أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا وجود التصرف المادي المحظور.

#### ثانيا: الركن المعنوي للممارسة:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسعى بالركن المعنوي<sup>1</sup> وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني لأشغال التربية، بدون طبعة، 2002، ص 104.

الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن هذه الجريمة عمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة فمثلا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بحفظها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتمالية.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية هي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك<sup>1</sup>، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوئه إلى هذه التصرفات الاحتمالية.

يرى بعض الطبقة أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرص على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما<sup>2</sup>.

1- المرجع نفسه، ص 104.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 113-114.

## المطلب الثاني:

### إختصاص القضاء المدني

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من اجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة ، فاققتصاد السوق يفترض التمتع بالحرية والمسؤولية وهما مفهومان ضروريان متكاملان ، فالقضاء العادي المدني والتجاري له نصيب او دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، وهذا من خلال الصلاحية التي منحها له المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها : على أنه " يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا بممارسة مقيدة للمنافسة وفق لمفهوم أحكام هذا الامر ان يرفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به .  
ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية ، وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة ، بإعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة.

ترفع أمام المحاكم المدنية او التجارية دعوتان دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، وهو ما سنتعرض إليه في ( الفرع الاول) ، و دعوى التعويض عن الاضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة، ولذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام فهي تكتسي طابعا ضروريا والمتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة وبالتالي

يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام ويتميّز البطلان عن باقي العقوبات من خلال طابعه من جهة وآثاره من جهة أخرى.

تطرح مسألة بطلان الإتفاقات المخالفة لتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان أي أنه هل يبطل الاتفاق كله أم جزء منه (أولا) ، وكذلك من هم الأشخاص الذين يخول لهم القانون حق رفع هذه الدعوى (ثانيا).

### أولا: طابع عقوبة البطلان:

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبعدّ البطلان المعاقب لخرق قاعدة من قواعد قانون المنافسة والمتعلقة بالنظام العام بطلانا مطلقا وبالتالي: "يمكن لكل الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان، وقد يتعلق الأمر بأحد أطراف الممارسة أو الغير المتعاقد مع أحد أطراف الممارسة أو الغير المتضرر من وجود هذه الممارسة<sup>1</sup>، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني، إذ تنص على أنه "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة" والمقصود بالمصلحة التي تجيز التمسك بالبطلان تلك التي "تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو ببطلانه"<sup>2</sup>.

### ثانيا: آثار عقوبة البطلان:

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان، ولذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستندا في ذلك على سلطته التقديرية، أو بمعنى آخر يجدر على قضاة الموضوع تبيان ما إذا كان البطلان يمس الاتفاق بأكمله أو فقط بعض أحكامه.

1MC. BoutardLabarde, G. Canivet, E. Claude, V. Michel, AM. Sellam, J. Violens, Op. Cit, P 580, N° 633.

2- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص 168.

يطراً البطلان على عناصر الممارسة المنافسة للمنافسة، ويسمح استعمال المشرع إلى عبارة "شرط تعاقدي" بتطبيق البطلان على البنود دون الاتفاق بأكمله، وعليه يمكن أن يطراً البطلان على الاتفاق بكامله أو على شرط محدد فيه.

يؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الاتفاق كله في حالة ما إذا كان يشكل هذا السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق، وبالتالي يمكن أن يكون الاتفاق باطلاً في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر، فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الاتفاق قائماً باعتباره اتفاقاً مستقلاً، كما قد يؤثر البطلان، كالعلاقات القانونية التابعة عندما يدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات القانونية.

وتنتج عقوبة البطلان أثراً رجعياً أي أنه يسري على الماضي والمستقبل وهذا ما أكدته بصراحة المشرع الجزائري ويرى بعض الفقه<sup>1</sup>، أنه يمكن أن يطراً على مبدأ الأثر الرجعي بعض التخفيضات خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات يصعب استرجاعها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى عدم تحديد قانون المنافسة لمدة تقادم عقوبة البطلان ولذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة وتحدد هذه الأخيرة مدة التقادم بـ 15 سنة ابتداءً من إبرام الاتفاق<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

### دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لأي شخص تضرر من هذه الممارسات المنافسة للمنافسة، أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض، فمجلس المنافسة غير مختص في المحاكم بالتعويضات لصالح المؤسسات الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك إلى الاختصاص

1-B. Goldman, Droit Commercial Européen, Dallog, 1970, p 431, N° 529.

2-المادة 102 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

لهيئات القضائية طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 فإنه يحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار على ان يكون ذا صفة في رفع الدعوى ، وان يثبت قيام مسؤولية المؤسسة المخالفة عليه سنين شروط دفع التعويض ( أولا ) ، ثم أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض ( ثانيا ).

### أولاً: شروط رفع دعوى التعويض: <sup>1</sup>

نستنتج مما سبق أنه يشترط لرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، نفس الشروط الواجب توافرها في المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في ضرورة وجود الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، ونظرا لوجود علاقة وطيدة بين المسؤولية من جهة والحرية من جهة أخرى، يمنح لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة حق رفع دعوى المسؤولية التقصيرية أمام الجهات القضائية المختصة.

### 1. الخطأ:

يقصد بالخطأ في إطار قانون المنافسة خرق أحكام هذا الأخير من خلال المساهمة في ممارسة منافية للمنافسة، ولكن تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة استفادة الممارسة من إحدى التبريرات المذكورة آنفا ينتفي الطابع المجرم للممارسة وبالتالي لا وجود لعنصر الخطأ ويقع عبء إثبات الممارسة الخاطئة على طالب التعويض وبما أنه يصعب إثبات الخطأ في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، فإنه يمكن أن يساهم وجود قرار مسبق لمجلس المنافسة حول تجريم الممارسة في إثبات الخطأ، رغم استقلالية مجلس المنافسة عن الجهات القضائية.

### 2. الضرر:

1-لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية . جامعة وهران، الجزء 2 . عدد 2 . جوان 2015. ص 141.

يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية وبالتالي لقيام دعوى التعويض فلا يكفي وقوع الخطأ فحسب وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر حالي ومباشر، ويعرف الفقه<sup>1</sup> الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن" ولو طبقنا هذا المصطلح في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة فنكون بصدد "ضرر تنافسي" نظراً لعرقلته لحركة السوق والآليات الطبيعية للمنافسة، ويمكن تعريف الضرر بأنه التقييد المرتكب من قبل بعض العملاء الاقتصاديين والذي يمنح للضحية حق التعويض<sup>2</sup>.

ومن أجل تقدير الضرر يمكن لضحية الممارسات المنافية للمنافسة القيام بمقارنة بين وضعيتها الاقتصادية أثناء مرحلة النزاع وبين تلك المتوقعة في الوضعية التنافسية العادية كانخفاض رقم أعمالها أو حصص السوق، إقصائها من السوق، فقدان زبائنها ... وبالتالي تتعلق أهمية الضرر بخطورة الخطأ وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الحصول على نتيجة مزدوجة التعويض عن الضرر اللاحق بالمنافسة في السوق من جهة، ومعاقبة الخطأ المرتكب من جهة أخرى، وتجدر الملاحظة أنه لا تعد الغرامة المالية بمثابة تعويض عن الضرر الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة، بل تشكل "ترضية معنوية" للضحية.

### 3. علاقة السببية:

يعتبر هذا الشرط لازمة الطابع المباشر للضرر، فلا يكفي إثبات الضحية الضرر اللاحق بها من جراء السلوك المقيد للمنافسة فحسب، وإنما يجب كذلك إثبات وجود العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أي يجب أن يكون الضرر النتيجة المباشرة والاحتمية للممارسة المحظورة.

1- عبد الرزاق حبيب، مرجع سابق، ص 284.

2- لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 145.

## ثانيا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض:

يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب التعويض اللاحق به من جراء الممارسة المعنية، سواء بصورة مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان، وبما أنه جاءت عبارات المادة 48 من الأمر 03-03 واسعة فيمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة منها أو الخاصة، فقد تتمثل الضحية في إحدى المؤسسات المتواجدة في السوق المعنية وتعرضت لتقييد حريتها أو إقصاء كلي لها نظرا لتواجدها في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسة، وقد تتمثل في المستهلكين عندما يتأثر اختيار هؤلاء نظرا لمنع دخول منتج جديد إلى السوق أو من خلال منع انخفاض الأسعار<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تستعين الجهات القضائية برأي مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، بماضيها تلك المتعلقة بتقدير مدى خطورة الممارسة المتنازع فيها بهدف الحكم بتعويض مناسب وتتنقدم دعوى المسؤولية في التشريع الجزائري<sup>2</sup> بانقضاء مدة 15 سنة ابتداءً من وقوع الفعل الضار.

1- لاكلبي نادية ، المرجع السابق ص 150.

2- المادة 133 من قانون 03-03 السالف الذكر.

:

يعتبر تنظيم المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق من الأمور الهامة التي حرس المشرع الجزائري على تنظيمها ، خصوصا بصدور الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي تضمن مجموعة من القواعد الصارمة التي تتضمن أحكام وشروط لتنظيم عملية المنافسة، حاول هذا الأمر استيعاب مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة والتصدي لكل الممارسات غير المشروعة التي تضر بعملية المنافسة التي تؤثر على تركيبه السوق وهيكلها

سن المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من القواعد القانونية ، التي تحضر هذه الممارسات بهدف توفير مناخ ملائم للمنافسة الحرة وهو ما أكدت عليه المادة 06، التي تضمنت حظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات التي تهدف إلى إعاقة المنافسة في السوق ، وكذا المادة 10 المتعلقة بحظر الممارسات الإستثنائية عندما تسمح لأصحابها بإحتكار السوق ، والمادة 11 التي تضمنت حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية، إلى جانب المادة 12 التي تمنع عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ، والمادة 15 التي تضمنت مراقبة التركيز الإقتصادي.

تضمنت هذه الدراسة عدم المنافسة بين الشركات التجارية ، التي ترتكب مخالفات في السوق الماسة بالمنافسة ، فالعبرة ليست في الشكل الذي تتخذه هذه المخالفات وإنما في مدى تأثيرها على حرية المنافسة.

وسع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من مجال الممارسات المخالفة للمنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06 (الملغى) ، إذ حرس المشرع من خلاله على إدخال أشكال جديدة من هذه المخالفات مثل عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة ، وكذلك الممارسات

الإستثنائية ، مسايرا بذلك التطور الحديث الذي عرفته الجزائر خاصة في مجال الإقتصادي لمواجهة كل الإخلالات التي تواجه عملية المنافسة.

أكد المشرع في تركيبه لمبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة على تقييدها بمجموعة من الشروط لإظفاء الصفة التعسفية على هذه الممارسات ، التي تتجسد في ضرورة وجود هذه المخالفة بإستيفاء شروط وجودها ، وضرورة تقييد هذه المخالفة للمنافسة في السوق ، فينطبق الحظر عليها بمجرد وجود هذه الشروط.

أما فيما يخص تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحظر الممارسات المخالفة لقانون المنافسة فقد حظت بعض الممارسات لإعفاءات من الحظر ، وذلك حسب المادة 09 من الأمر رقم 03-03 ، وذلك لإعتبارات قانونية المتعلقة بتطبيق النص التشريعي أو نص تنظيمي وإعفاءات لإعتبارات إقتصادية عندما تؤدي الى التحسين الإقتصادي أو التقني وتحسين التشغيل ، وكذلك في حالة تحسين الوضعية التنافسية بين الشركات التجارية ، فتمثل الممارسات المرخص بها في هذه الحالات في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الإقتصادية والإتفاقات المحظورة.

يتضح أن المشرع الجزائري حاول التسوية بين العمل على تحقيق الحماية القانونية للمنافسة في السوق من جهة ، والحرص على تحقيق الفعالية الإقتصادية من جهة أخرى ، لكن رغم ذلك وقع في بعض النقائص والثغرات ، الأمر الذي تستغله الشركات التجارية لإرتكاب مخالفات في السوق.

يلاحظ كذلك فيما يخص الأشكال التي يمكن أن تتخذها المخالفات المقيدة للمنافسة ، فالمشرع لم يحصر هذه المخالفات في قالب معين ، ولم يحصر الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه المخالفات رغم وجود في بعض النصوص القانونية أمثلة حول بعض المخالفات وهذا الحال مثلا بالنسبة للإتفاقات المحظورة التي يمكن أن تكون في شكل إتفاقات ، الحد

---

من الدخول إلى السوق أو يمكن ان تكون اتفاقات حول عرقلة تحديد الأسعار...، فالمشرع قد أورد هذه الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر والسبب يعود أساسا لإستحالة ذلك وعدم القدرة على حصر هذه المخالفات في أشكال معينة لتعددتها وإختلافها بإختلاف الغرض المرجو منها.

أما عن رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ، نجد أن من صلاحيات مجلس المنافسة ضبط السوق ، بحيث يتمتع بمجموعة من صلاحيات إستشارية تخول له تقديم آراء حول مسائل تتعلق بالمنافسة ، كما هو الأمر في تجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة ، كما أن من حق مجلس المنافسة عند إثبات وجود الممارسات المخالفة للمنافسة إتخاذ قرارات لوضع حد لها كما يمكن له كذلك الترخيص ببعض الممارسات في حالات إستثنائية.

وفي الختام يلاحظ أن المشرع قد تناول مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة بين الشركات التجارية ، لكنه أغفل تقديم بعض التوضيحات بخصوص بعض الممارسات مما يستدعي العودة الى نصوص قانونية أخربأو حتى إلى نصوص ملغات لإيجاد بعض التوضيحات وتفاصيل حول بعض الممارسات ، وهذا لاسيما بسبب عدم إتخاذ نصوص تنظيمية للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وبذلك يمكن القول أن المنافسة هي حق خالص يثبت للجميع ولكن في نفس الوقت له قانون يضبطه.

:

:

- :

1- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني لأشغال التربية ، بدون طبعة ،  
2002.

2- الحديدي ياسر ، عقد الفرانشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة و منع الممارسات  
الإحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012

3- بارستن سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المتابعة الإدارية للدعوات الناشئة  
عنها واجراءاتها الأولية، الجزء الأول، بدون طبعة دار  
الهدى، الجزائر، 2007.

4- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر،  
2016.

5- تبوب فاطمة الزهراء، التعسف في إستعمال الحق و تطبيقاته القانونية و القضائية ،  
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

6- توفيق محمد عبد المحسن، بحوث التسويق وتحديدات المنافسة الدولية، دار النهضة  
العربية، بيروت، 2001.

7- تيورسي محمد ، ضوابط التنافسية في التشريع الجزائري ، دارهومة للنشر والتوزيع ،  
الجزائر ، 2010 .

8- رمزي زكي ، ملاحظات حول توجيهات الجديدة للراسمالية المعاصرة ، الطبعة 01 ، دار  
المستقبل العربي ، لبنان، 1993.

- 
- 9-روبيرج وروبيرج، المطول في القانون التجاري ، قوجال لويس ، الجزء الأول، المجلد 01 ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007 .
- 10-سامي بن حملة ، قانون المنافسة ، دار نوميديا قسنطينة ، الجزائر، 2016 .
- 11-عبد الرزاق بن حبيب ، اقتصاد وتسيير المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.
- 12-عبد السلام ابو قحف ، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة ، مطبعة الإشعاع الاسكندرية ، 1996.
- 13-عبد الله اوهابية ، شرح الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2011.
- 14-عشاش كمال ، قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص تسويق الخدمات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، سنة 2019 / 2020 .
- 15-محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03 - 03 والقانون 04 - 02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 .
- 16-محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 17-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1979.

---

**18-معين فندي الشناق،**الاحتكاروالممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقيات

الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان، 2010.

: :

- :

1-زغدار أحمد، التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية ، حالة مؤسسه التبغ والكبريت ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر، 2004 / 2005 .

2-قابة سورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة دكتوراة ، تخصص علوم قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007.

3-جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4-لعور بدرة آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحه لنيل شهاده الدكتوراه تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

5-لطفى محمد الصالح قادري،لآليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، 2016.

- :

- 1-نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 -06 والأمر رقم 03 - 03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة، مولود معمري تيزي وزو، 2003 -2004.
- 2-سمحية علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 -2005.
- 3-بوحلاس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 4-شيفارة هجيرة ، الاستراتيجية التنافسية ودورها في اداء المؤسسة ، حالة المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.
- 5-عيسى عمورة ، النظام القانوني للمنازعات لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2006.
- 6-لاكلي نادية ، شروط حضر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الاوروبي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012.
- 7-لامية ماتسة ، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة ، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012.

- :

1- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،  
الدفعة الرابعة عشر / 2004- 2005 .

2- بوعراب فريزة ، ردع المنافسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج  
لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2007- 2008.

3- زيان سمير، معاش أم كلثوم، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافسة  
للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، تخصص توثيق ، جامعة  
التكوين المتواصل، مركز بويزة ، 2008.

4- قاديير فاطمة الزهراء ، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون  
الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ،  
جامعة محمد خيضر الوادي ، 2016.

- :

1- ساسان رشيد ، مداخلة بعنوان "خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة ،  
الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق" ، يومي 16  
و 17 مارس ، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2- عبد الله لعويجي و حمزة بونروية ، " إختصاصات مجلس المنافسة الجزائري " ،  
مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية  
، قسم الحقوق ، جامعة عنابة ، بعنوان حرية المنافسة في القانون الجزائري، 2013.

:

- 1- محمد عبد اللطيف ، " الدستور والمنافسة " ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، عدد ، 38 ، 2005.
- 2- بوتوشنت عبد النور، " دور الجمعيات في حماية المستهلك" ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الصادرة في 12 جوان 2008.
- 3- هامل الهواري ، " دور الجمعيات في حماية المستهلك " ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2005.
- 4- لاکلي نادية ، " العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزء الثاني ، العدد الثاني ، 2015 .
- 5- تادرس فيكتور ، " المركز المسيطر للمشروع في السوق المعديّة على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ، دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أشبوط ، العدد 27 ، ماي 2008.

:

:

-

1- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالاسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادرة في 19 جويلية 1989.

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة في 22 فيفري 1995 (الملغى).

3- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 ، المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996 .

4- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

5- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادرة في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

6- الأمر 03 -04 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جوان 2003 ، المعدل بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جوان 2015، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 29 جوان 2015.

7- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ، يتضمن الموافقة على الأمر  
03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق  
بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على  
الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004،  
المعدل بالقانون رقم 10-06، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

9- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 ابريل 2005 ، يتضمن التصديق  
علالاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا ،  
يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقته من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى  
7 والوثيقة المرفقة به ، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية  
والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم  
بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في  
17 جويلية 2022.

11- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03  
المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 جويلية 2008.

- :

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ، يتضمن تنظيم  
المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 68 ،  
الصادرة في 9 نوفمبر 2003 (الملغى) .

---

2- المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 مؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، الجريدة الرسمية عدد 43،الصادرة في 22 جوان 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في 18 جوان 2006،يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 21 جوان 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-399 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

- 
- 1-Tourneau (ph) , le parasitisme dans tout ses états, D 1993.
  - 2-M.MalaurieVignal, droit de la concurrence et communautaire , Armand Colin, 3ém éd. 2005.
  - 3-M.chantal.B.Labard .g.canivet .op.cit.
  - 4- R.ZOUAIMIA, les factions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique rue Idara N°2, 2004.
  - 5- G.Guidcelli- Delage , droit pénal des affaires, Dalloz 5 ém Ed , 2002.
  - 6- F.Stasiak, droit pénal des affaires L.G.D.j, 2 ém Ed,2009.
  - 7-j.FrançoisRenucci , droit pénal économique, Maison Armand Colin, éd 1995.
  - 8-G.Lucas De Lyssac , l'inquiétant Article L 420-6 du code de commerce Réduit de la concurrence, colloque, Paris 13 novembre 2007, concurrence, N° 1 .2008.N° 7.
  - 9- MC .Boutardlabarde ,G.canivet , E.Claude , V . Michel, AM.Sellam ,j.Violens ,op.cit .N° 633.
  - 10- B.Goldman , droit commercial Européen, dallog , 1970,N° 529.
  - 11- Blaise jeanBernard.droit des affaires commerçants concurrence-distribution- LG .édition.Delta -paris 1999.

01	مقدمة:
04	:
05	المبحث الأول: مفهوم المنافسة
05	المطلب الأول: تعريف المنافسة
05	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الشرعي للمنافسة
06	أولا: التعريف اللغوي
06	ثانيا : التعريف الشرعي
07	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي
08	اولا : المنافسة غير المباشرة
08	ثانيا: المنافسة المباشرة
08	الفرع الثالث: أقسام المنافسة ( أشكال المنافسة)
09	اولا : المنافسة الكاملة
10	ثانيا: الإحتكار
10	ثالثا: المنافسة الإحتكارية ( غير الكاملة)
10	رابعا: احتكار القلة

11	الفرع الرابع: حماية المنافسة
12	أولاً : طبيعة القواعد المنظمة للمنافسة
13	ثانياً : توفر الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية ضمان لمبدأ المنافسة الحرة
15	الفرع الخامس: هدف ونطاق تطبيق قانون المنافسة
15	أولاً : أهداف قانون المنافسة
16	ثانياً : نطاق تطبيق قانون المنافسة
18	المطلب الثاني : نشأة وتطور قانون المنافسة
19	الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي
20	الفرع الثاني : نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر
21	الفرع الثالث: المضمون العام لمبدأ حرية المنافسة
23	الفرع الرابع : مصادر قانون المنافسة
23	أولاً : المصادر الوطنية لقانون المنافسة
24	ثانياً : المصادر الدولية لقانون المنافسة
25	المبحث الثاني : الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري بين الشركات التجارية
26	المطلب الأول: مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة
26	الفرع الأول : الاتفاقات
26	أولاً : الاتفاقات من الناحية التشريعية

27	ثانيا : الاتفاقات من الناحية الفقهية
29	الفرع الثاني: التعسف في استعمال الهيمنة الإقتصادية
30	أولا : الممارسات التي تهدف الى غلق السوق في مواجهة المنافسين
31	ثانيا: الممارسات الهادفة الى الاستئثار بالعملاء والموردين
32	الفرع الثالث : التعسف في استغلال التبعية الإقتصادية
34	أولا : وجود حالة التبعية الإقتصادية
36	ثانيا : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية
38	الفرع الرابع : التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي
43	الفرع الخامس : مراقبة التجميعات الإقتصادية
49	أولا: حجم التجميعات الإقتصادية
50	ثانيا : اجراءات الرقابة الإقتصادية
50	ثالثا: حالات الترخيص لتجميعات الإقتصادية
50	المطلب الثاني : استثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر
51	الفرع الأول : الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي
51	الفرع الثاني : إعفاء الممارسات التي تؤدي الى تطور إقتصادي
52	الفرع الثالث : الترخيص بعدم التدخل
52	أولا : تعريف التصريح بعدم التدخل
52	ثانيا : الهدف من التصريح بعدم التدخل

53	ثالثا : اجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل
57	:
59	المبحث الأول : المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة
59	المطلب الأول : تحريك المتابعة الإدارية
61	الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة
61	الفرع الثاني : تشكيل مجلس المنافسة
63	الفرع الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة
64	أولا : الصلاحيات التنازعية
64	ثانيا : الصلاحيات الاستشارية
67	الفرع الرابع : إخطار مجلس المنافسة
67	أولا : الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة
70	ثانيا : شروط الإخطار
71	المطلب الثاني : التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفظ فيها
71	الفرع الأول : التحري والتحقيق
71	أولا : الاعوان المؤهلين للتحري والتحقيق
73	ثانيا : كيفية التحري والتحقيق
76	الفرع الثاني : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و

	إمكانية الطعن فيها
77	أولاً : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
78	ثانياً : الطعن في قرارات مجلس المنافسة
79	ثالثاً : اجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة
79	المبحث الثاني : المتابعة القضائية ضد الشركات التجارية المرتكبة للجرائم المقيدة للمنافسة
80	المطلب الأول : اختصاص القضاء الجزائي
81	الفرع الأول : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً لقانون المنافسة
82	أولاً : الشروط الأولية لقيام الجريمة
84	ثانياً : اركان الجريمة
84	الفرع الثاني : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقاً لقانون العقوبات
86	أولاً : الركن المادي للممارسة
87	ثانياً : الركن المعنوي للممارسة
88	المطلب الثاني : اختصاص القضاء المدني
89	الفرع الأول : دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
89	أولاً : طابع عقوبة البطلان
90	ثانياً : آثار عقوبة البطلان
91	الفرع الثاني : دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات

:

	المقيدة للمنافسة
91	أولاً : شروط رفع دعوى التعويض
93	ثانياً : اصحاب الحق في رفع <u>دعوى</u> تعويض
95	خاتمة
98	قائمة المراجع

## ملخص:

تعتبر المنافسة من مفاتيح نجاح السياسة الاقتصادية الحرة و بدونها لا يمكن أن يحدث تطورا اقتصاديا فهي تتماشى بالموازاة والتحولات الاقتصادية.

ولأهمية حرية المنافسة في التطور الاقتصادي ذهب المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين و تشريعات أوجدت قانون المنافسة مع تشكيل مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة لمراقبة و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في الأمر تهدف من وراءها تطور الاقتصادي و المحافظة على المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة إلا أن ورغم هذه القوانين و الإجراءات المتخذة و التي نص عليها المشرع الجزائري بخصوص مبدأ حرية المنافسة تبقى غير كافية لمسايرة التحولات الاقتصادية الحرة السريعة و المتطورة في مقابل التحرك المتردد والبطيء لصاحب القرار في الجزائر في الفصل بصفة واضحة في الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية و التجارة الدولية و الدخول إلى المعترك الاقتصادي الحر المتميز بالتحديات الكبرى و عليه يستوجب على الدولة الجزائرية أن تتمرس بجميع الوسائل و الإمكانيات التقنية المعاصرة و إثراء منظومتها التشريعية لمواكبة الدول و التكتلات الاقتصادية و منافستها.

**الكلمات الدالة:** المنافسة، الاتفاقيات، التعسف، الاحتكار، التجميعات الاقتصادية.